



جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب
Ain Témouchent University Belhadj Bouchaib



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

التخصص: تسيير عمومي

الموضوع

إجراءات وطرق إبرام الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية الجزائرية

مذكرة التخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي - الطور الثاني ل.م.د

إعداد الطالبين :

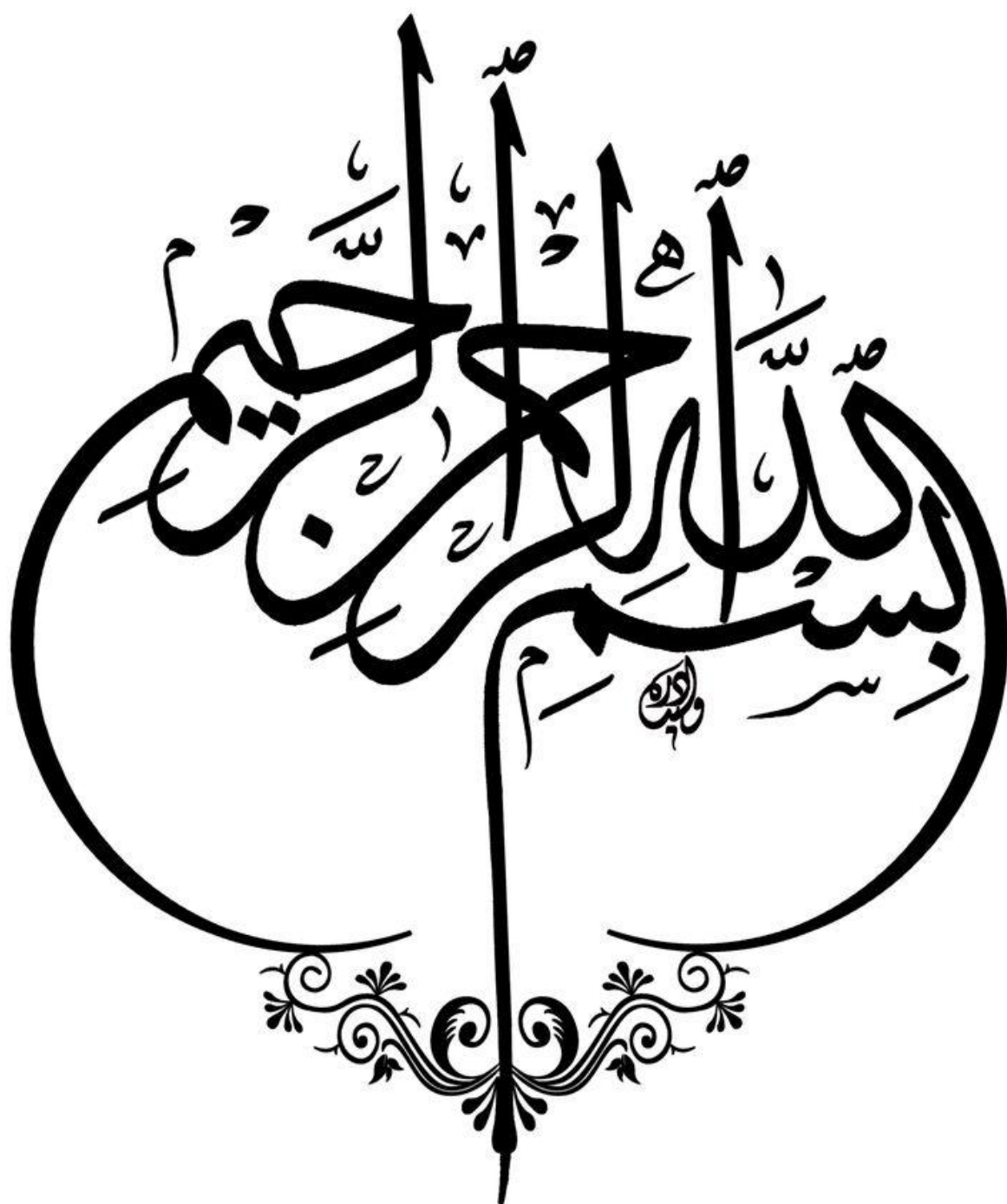
مولاي مهدي

ييال محمد ياسين

مقدمة أمام لجنة المناقشة المكونة من:

الأستاذ (ة): الاسم واللقب	أوكبدان سناء	رئيسا
الأستاذ (ة): الاسم واللقب	محجوبة هشام	مشرفا
الأستاذ (ة): الاسم واللقب	العربي مليكة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025-2026



شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة، ووفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ، خير معلم للبشرية، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فإنه من دواعي الوفاء والاعتراف بالجميل أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة، وقدم لنا يد العون والدعم والتشجيع خلال مختلف مراحل إعدادها.

ونخص بجزيل الشكر وعظيم الامتنان الأستاذ المشرف محجوبة هشام، الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل، ولم يدخر جهداً في توجيهنا ومتابعتنا بنصائحه القيمة وملاحظاته العلمية السديدة، فكان خير مرشد وخير معين، فله منا كل الاحترام والتقدير.

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة المحترمين، على تكرمهم بقبول قراءة هذه المذكرة وتقييمها، وعلى ما سيقدمونه من ملاحظات وتوجيهات علمية من شأنها إثراء هذا العمل والارتقاء به.

ولا يفوتنا أن نعبر عن عميق امتناننا إلى جميع أساتذتنا الأفاضل الذين أشرفوا على تكويننا طيلة مسارنا الجامعي، وزودونا بالمعارف والخبرات التي كانت أساساً لإنجاز هذا البحث، فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

كما نتوجه بالشكر إلى كافة أساتذة وموظفي وعمال المركز الجامعي بلحاج بوشعيب بعين تموشنت، على ما قدموه من خدمات وتسهيلات ساهمت في توفير الظروف المناسبة للتحصيل العلمي والبحث الأكاديمي.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا وساندنا وقدم لنا النصائح أو المعلومة أو التشجيع، وساهم ولو بكلمة طيبة في إنجاز هذا العمل، دون أن ننسى أهلنا وأقاربنا الذين أحاطونا بدعواتهم الصادقة ودعمهم المستمر.

وفي الختام، نسأل الله تعالى أن يجزي الجميع خير الجزاء، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل طالب علم وباحث، والحمد لله أولاً وآخراً.

إهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها، إلى نبع الحنان والعطاء، إلى أُمي الغالية، أطال الله عمرها وأدام عليها الصحة والعافية.

إلى من كان سندي وفخري وقدوتي في الحياة، إلى أبي العزيز، الذي علمني معنى الصبر والاجتهاد، حفظه الله ورعاه.

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء، الذين كانوا مصدر دعم وتشجيع في كل مراحل حياتي.

إلى كل أفراد عائلتي الكريمة، الذين أحاطوني بالمحبة والدعاء والمساندة.

إلى أساتذتي الأفاضل الذين أناروا درب العلم والمعرفة، وغرسوا فينا حب الاجتهاد والتميز.

إلى كل صديق مخلص رافقني في مشواري الدراسي وشاركني لحظات النجاح والتحدي.

إلى كل من علمني حرفاً، أو قدم لي نصيحة، أو مدّ لي يد العون في يوم من الأيام.

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع، راجياً من الله تعالى أن يجعله علماً نافعاً وعملاً صالحاً.

مهدي

إهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها، إلى نبع الحنان والعطاء، إلى أُمِّي الغالية، أطال الله عمرها وأدام عليها الصحة والعافية.

إلى من كان سندي وفخري وقدوتي في الحياة، إلى أبي العزيز، الذي علمني معنى الصبر والاجتهاد، حفظه الله ورعاه.

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء، الذين كانوا مصدر دعم وتشجيع في كل مراحل حياتي.

إلى كل أفراد عائلتي الكريمة، الذين أحاطوني بالمحبة والدعاء والمساندة.

إلى أساتذتي الأفاضل الذين أناروا درب العلم والمعرفة، وغرسوا فينا حب الاجتهاد والتميز.

إلى كل صديق مخلص رافقني في مشواري الدراسي وشاركني لحظات النجاح والتحدي.

إلى كل من علمني حرفاً، أو قدم لي نصيحة، أو مدّ لي يد العون في يوم من الأيام.

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع، راجياً من الله تعالى أن يجعله علماً نافعاً وعملاً صالحاً.

مُحَمَّدُ يَاسِينَ

الفهرس

-	الشكر والتقدير
-	الاهداء
-	الفهرس
-	قائمة الجداول
-	قائمة الاشكال
-	الملخص
أ-ز	مقدمة العامة
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لإبرام الصفقات العمومية	
01	المبحث الأول: تحديد طبيعة الصفقة
01	المطلب الأول: تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة
05	المطلب الثاني: موضوع الصفقة العمومية
09	المطلب الثالث: شكل الصفقة العمومية
11	المبحث الثاني: دفاتر الشروط
11	المطلب الأول: مفهوم دفاتر الشروط
14	المطلب الثاني: أنواع دفاتر الشروط
16	المطلب الثالث: إعداد دفاتر الشروط
18	المبحث الثالث : طرق إجراء الصفقات العمومية
19	المطلب الأول : طلب العروض
20	المطلب الثاني: أشكال طلب العروض
23	المطلب الثالث التفاوض
23	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: عرض الدراسات السابقة	
34	المبحث الأول: الدراسات المحلية (الجزائرية)
34	المطلب الأول: الدراسات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية
35	المطلب الثاني: الدراسات المتعلقة بمستجدات القانون 12-23

36	المبحث الثاني: الدراسات الدولية (العربية والأجنبية)
36	المطلب الأول: الدراسات العربية
37	المطلب الثاني: الدراسات الأجنبية
38	المبحث الثالث: التعقيب على الدراسات السابقة
38	المطلب الأول: أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة
38	المطلب الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة
39	المطلب الثالث: الفجوة العلمية وموقع الدراسة الحالية
40	خلاصة الفصل
الفصل الثالث: إجراءات إبرام الصفقة العمومية	
44	المبحث الأول: الإعلان عن الدعوة للمنافسة
44	المطلب الأول: الإعلان عن طلب العروض
46	المطلب الثاني: تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية
48	المطلب الثالث: تمكين المؤسسات من تحضير العروض
49	المبحث الثاني: اختيار المتعامل المتعاقد
49	المطلب الأول: معايير اختيار المتعامل المتعاقد
51	المطلب الثاني: فتح وتقييم العروض
52	المطلب الثالث: اعتماد الصفقة العمومية
54	المبحث الثالث: دراسة حالة لمديرية توزيع الكهرباء و الغاز عين تموشنت
54	المطلب الأول: لمحة حول شركة توزيع الكهرباء و الغاز للغرب لولاية عين تموشنت
55	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمديرية توزيع الكهرباء و الغاز لعين تموشنت.
55	المطلب الثالث: دراسة صفقة بشركة سونلغاز - مديرية التوزيع لعين تموشنت
64	خلاصة الفصل
66	الخاتمة
69	المراجع
74	الملاحق

قائمة الجداول

الصفحة	العنوان	رقم الجدول
54	عرض عام لمديرية توزيع الكهرباء والغاز لعين تموشنت التابعة لشركة توزيع الكهرباء والغاز للغرب.(SDO)	01
58	البطاقة التقنية للصفقة محل الدراسة	02
59	العروض المستلمة	03
60	نتائج التقييم التقني	04
60	نتائج التقييم المالي	05
61	ملخص نتائج الصفقة	06

قائمة الملاحق

الصفحة	عنوان الملحق	رقم الملحق
75	نموذج التصريح بالنزاهة	01
77	نموذج التصريح بالترشح	02
82	نموذج التصريح بالإكتتاب	03
86	نموذج رسالة التعهد	04
90	نموذج التصريح بالمناول	05
94	إعلان عن استشارة	06
95	إعلان عن المنح المؤقت	07

ملخص :

تندرج هذه الدراسة ضمن البحوث التي تعالج موضوع إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، حيث تناولت الإطار القانوني المنظم لها في ظل القانون 12-23 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية، كما تهدف إلى إبراز مختلف الإجراءات المنظمة لعملية الإبرام، بدءًا من تحديد الحاجات العمومية و إعداد دفاتر الشروط، وصولًا إلى اختيار المتعامل المتعاقد، مع إسقاطها على حالة المؤسسة الجزائرية للكهرباء و الغاز (سونلغاز) ، و اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية و التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، و بيان طرق الإبرام المعتمدة قانونًا، حيث يُعد طلب العروض القاعدة العامة القائمة على مبادئ المنافسة و المساواة و الشفافية، مع إمكانية اللجوء إلى التفاوض في الحالات الاستثنائية التي يحددها القانون.

و أظهرت نتائج الدراسة أن المشرع الجزائري وضع منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى ضمان حسن تسيير النفقات العمومية، و تعزيز النزاهة و الشفافية و تكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين، و ترشيد استعمال المال العام بما يحقق الفعالية و المصلحة العامة.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، إبرام الصفقات العمومية، القانون 12-23، دفاتر الشروط، طلب العروض، التفاوض، الشفافية، المنافسة

Abstract:

Law 23-12 governing public procurement contracts in Algeria regulates the procedures for awarding public contracts by establishing rules that ensure transparency and competition. It defines the preliminary steps, including determining the legal nature of the contract and preparing tender specifications. The law adopts the call for tenders as the main method of awarding contracts while allowing negotiation procedures in exceptional cases. These provisions aim to ensure equal treatment of bidders, rational use of public funds, and protection of the public interest.

Keywords: Public procurement contracts, tender specifications, call for tenders, transparency, competition.

المقدمة العامة

تُعد الصفقات العمومية من أهم الآليات القانونية التي تعتمد عليها الدولة لتجسيد برامجها التنموية وتسيير المرافق العامة، باعتبارها الوسيلة التي تمكن المؤسسات والإدارات العمومية من اقتناء الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات اللازمة لتحقيق المصلحة العامة. كما تمثل أداة فعالة لترشيد الإنفاق العمومي وضمان الاستعمال الأمثل للمال العام، مما جعلها تحظى باهتمام متزايد من قبل المشرع الجزائري الذي سعى إلى تنظيمها وفق قواعد قانونية تضمن الشفافية والمنافسة والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين .

وتكتسي مرحلة إبرام الصفقات العمومية أهمية بالغة، كونها تمثل الأساس الذي تُبنى عليه مختلف مراحل تنفيذ الصفقة ومراقبتها، إذ إن سلامة الإجراءات المتبعة في اختيار المتعامل المتعاقد من شأنها أن تضمن تحقيق النجاعة الاقتصادية وحماية المال العام. ولهذا حرص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على وضع مجموعة من الإجراءات والطرق القانونية التي تحكم عملية الإبرام، سواء تعلق الأمر بطلب العروض باعتباره القاعدة العامة أو بإجراء التفاوض باعتباره استثناءً تحكمه شروط وضوابط محددة .

وقد عرف نظام الصفقات العمومية في الجزائر إصلاحات متواصلة، كان آخرها صدور القانون رقم 23-12 الذي جاء بمجموعة من المستجدات الرامية إلى تعزيز الشفافية وتكريس الرقمنة وتطوير آليات الرقابة وتحسين فعالية الطلب العمومي، بما ينسجم مع متطلبات الحوكمة الحديثة والإدارة الإلكترونية. كما أولى أهمية خاصة للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية باعتبارها أداة لتبسيط الإجراءات وتوسيع نطاق المنافسة وتحسين الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالطلبات العمومية .

وفي إطار الدراسات السابقة، تناولت دراسة بن خالد نسمة وزعروري نوال (2024) موضوع إبرام الصفقات العمومية وفق القانون 12-23، حيث ركزت على المبادئ العامة وإجراءات طلب العروض والتفاوض المنصوص عليها في القانون الجديد . كما تناولت دراسة سديري صبرينة وطلحة صابر (2024) النظام القانوني لإبرام الصفقات العمومية في الجزائر، مع التركيز على الإجراءات التمهيدية وآليات إعداد دفاتر الشروط واختيار المتعامل المتعاقد . بينما اهتمت دراسة بنونة الشيخ (2026) بتحليل واقع تطبيق القانون 12-23 والصعوبات العملية التي تواجه تنفيذ أحكامه على أرض الواقع .

ورغم أهمية هذه الدراسات، إلا أن معظمها ركز على الجوانب العامة للصفقات العمومية أو على الرقابة والمستجدات التشريعية، في حين تظل الحاجة قائمة إلى دراسة تحليلية متخصصة تتناول إجراءات وطرق إبرام

الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية الجزائرية في ظل القانون 12-23، مع إبراز المستجدات القانونية التي جاء بها هذا القانون ومدى مساهمتها في تحقيق الشفافية والفعالية في مجال الطلب العمومي .

وتتجلى أهمية اختيار هذا الموضوع في الأهمية العملية التي تحتلها الصفقات العمومية في تسيير المرافق العامة، وكثرة التعديلات التشريعية التي عرفها هذا المجال، إضافة إلى الرغبة في الإحاطة بمختلف الإجراءات القانونية المنظمة لعملية الإبرام وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة من الطلب العمومي.

أما الحدود الموضوعية للدراسة فتقتصر على تحليل إجراءات وطرق إبرام الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية الجزائرية، في حين تتمثل الحدود القانونية في أحكام القانون رقم 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والنصوص التنظيمية المرتبطة به. أما الحدود الزمنية فتشمل الفترة الممتدة من صدور القانون 12-23 سنة 2023 إلى غاية إنجاز هذه الدراسة.

وانطلاقاً من ذلك، تسعى هذه الدراسة إلى تحليل مختلف إجراءات وطرق إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 12-23، وبيان مدى مساهمة الإصلاحات التي جاء بها في تعزيز مبادئ الشفافية والمنافسة وترشيد النفقات العمومية وتحقيق النجاعة الاقتصادية في المؤسسات العمومية الجزائرية.

إشكالية الدراسة :

مما سبق ، تبلور إشكالية الدراسة في التساؤل الجوهري التالي :

ما هي طرق و اجراءات إبرام الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية الجزائرية، في ظل أحكام القانون رقم 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، و إلى أي مدى تسهم في تعزيز فعالية وشفافية تسيير الطلب العمومي و تحقيق النجاعة في استعمال المال العام؟

الأسئلة الفرعية :

❖ ما المقصود بالإجراءات التحضيرية السابقة لإبرام الصفقات العمومية؟

❖ ما هي طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 12-23؟

❖ كيف يتم اختيار المتعامل المتعاقد وفق التشريع الجزائري؟

❖ ما مدى مساهمة هذه الإجراءات في تحقيق فعالية وشفافية التسيير العمومي؟

فرضيات الدراسة:

- الفرضية الأولى :

- من المتوقع أن يسهم احترام الإجراءات الأولية لإبرام الصفقات العمومية، لا سيما تحديد الحاجات وإعداد دفاتر الشروط وفق الضوابط القانونية، في تعزيز الشفافية و حسن اختيار المتعامل المتعاقد.

- الفرضية الثانية :

- يرجح أن يؤدي اعتماد طلب العروض باعتباره القاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية إلى تعزيز المنافسة و المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين مقارنة بإجراء التفاوض الذي يبقى محكوماً بحالات استثنائية محددة قانوناً.

- الفرضية الثالثة :

- قد يؤدي الالتزام بالإجراءات القانونية المتعلقة بالإشهار وتقييم العروض واختيار المتعامل المتعاقد إلى تحسين فعالية الطلب العمومي وترشيد النفقات العمومية والحد من مظاهر سوء التسيير.

- الفرضية الرابعة :

- من الممكن أن تكون المستجدات التي جاء بها القانون رقم 12-23، خاصة ما يتعلق بالرقمنة وتعزيز آليات الشفافية، قد أسهمت في تطوير منظومة إبرام الصفقات العمومية وتحسين أدائها داخل المؤسسات العمومية الجزائرية.

أهمية الدراسة :

تتجلى أهمية موضوع هذه الدراسة في ارتباطها المباشر بمجال تسيير النفقات العمومية و آليات الطلب العمومي، والتي تُعد من أبرز القضايا المرتبطة بالاقتصاد الوطني و المالية العامة للدولة.

ويتيح البحث في هذا الموضوع التعرف على الدور الذي يؤديه التنظيم القانوني و الإداري لإبرام الصفقات العمومية، وعلاقته بمبادئ الشفافية و المنافسة الحرة، من خلال التركيز على أثر هذا النظام في ضمان حسن استغلال المال العام وتحقيق المصلحة العامة.

وقد كان وراء اختيارنا لموضوع المذكرة مجموعة من الأسباب الذاتية و الموضوعية؛ تتمثل الأولى في الرغبة في البحث في موضوع الصفقات العمومية لما يعرفه من تغيرات متتابة و لما له من أهمية عملية في الحياة المهنية ، إضافة إلى الرغبة في التعمق في كيفية تسيير الطلبات العمومية .

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في كون موضوع الصفقات العمومية يعد من القضايا الراهنة التي تعنى بأولوية و اهتمام كبير ، لارتباطه بالمال العام و الاقتصاد الوطني، فضلاً عن المستجدات التي جاء بها القانون 12-23، من خلال تحديث منظومة الصفقات العمومية وتعزيز فعالية التسيير العمومي.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى التطرق طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية الجزائرية، من خلال التطرق إلى المراحل التمهيديّة السابقة للإبرام، وبيان مختلف طرق الإبرام والإجراءات المعتمدة في اختيار المتعامل المتعاقد، مع إبراز الأبعاد الاقتصادية والإدارية للنظام القانوني المنظم للصفقات العمومية، خاصة في ظل المستجدات التي جاء بها القانون 12-23.

أسباب اختيار الموضوع

أ- الأسباب الذاتية

- الرغبة الشخصية في التعمق في مجال الصفقات العمومية باعتباره من المواضيع القانونية والإدارية ذات الأهمية البالغة في تسيير المؤسسات العمومية.
- الميل إلى دراسة المستجدات التشريعية التي جاء بها القانون رقم 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- تنمية المعارف العلمية والبحثية المتعلقة بآليات إبرام الصفقات العمومية ودورها في حماية المال العام.

- إثراء الرصيد العلمي في مجال القانون الإداري والمالية العامة من خلال دراسة موضوع حديث ومرتبطة بالواقع العملي.

ب- الأسباب الموضوعية

- الأهمية الاقتصادية والقانونية للصفقات العمومية باعتبارها أداة أساسية لتنفيذ المشاريع العمومية وتحقيق التنمية.

- كثرة التعديلات والإصلاحات التي عرفها نظام الصفقات العمومية في الجزائر، خاصة بعد صدور القانون رقم 12-23.

- أهمية إجراءات وطرق إبرام الصفقات العمومية في تكريس مبادئ الشفافية والمنافسة والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين.

- الدور المحوري للصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية وضمان الاستعمال الأمثل للمال العام.

- الحاجة إلى دراسة وتحليل المستجدات التي جاء بها القانون 12-23 ومدى مساهمتها في تحسين فعالية تسيير الطلب العمومي.

- قلة الدراسات التي تناولت إجراءات وطرق إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 12-23 بالنظر إلى حداثة صدوره، مما يضيف على الموضوع أهمية علمية وبحثة.

حدود الدراسة :

و ترتبط حدود هذه الدراسة بالمستجدات الأخيرة التي طرأت على الإطار المنظم للصفقات العمومية، والمتمثلة في صدور القانون رقم 12-23 بتاريخ 6 أوت 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات

العمومية، إضافة إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والذي ما يزال ساري المفعول إلى حين صدور نصوص تنظيمية جديدة .

كما تنحصر حدود هذه الدراسة في الطلبات العمومية التي تفوق مبالغها التقديرية الحد الأدنى لإبرام الصفقات العمومية وفقاً للتنظيم المعمول به، دون الطلبات التي تخضع لإجراء الاستشارة.

صعوبات الدراسة

- خلال إنجاز هذه الدراسة واجه الباحث مجموعة من الصعوبات، من أبرزها:
- حداث القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مما أدى إلى محدودية الدراسات والأبحاث التي تناولت أحكامه ومستجداته.
- صعوبة الحصول على بعض المراجع المتخصصة التي تعالج إجراءات وطرق إبرام الصفقات العمومية في ظل التشريع الجديد.
- تشتت النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية بين القوانين والمراسيم والنصوص التطبيقية المختلفة، الأمر الذي تطلب جهداً إضافياً في جمعها وتحليلها.
- كثرة التعديلات التي عرفها نظام الصفقات العمومية في الجزائر، مما استوجب الرجوع إلى عدة نصوص قانونية للمقارنة بينها وبين القانون 23-12.
- صعوبة الإحاطة بجميع الجوانب العملية المرتبطة بتطبيق إجراءات إبرام الصفقات العمومية داخل المؤسسات العمومية.
- ضيق الوقت المخصص لإنجاز الدراسة مقارنة بحجم الموضوع وتشعبه وتعدد جوانبه القانونية والتنظيمية.

منهج وأدوات الدراسة

للإجابة عن إشكالية الدراسة واختبار فرضياتها، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج الأنسب لطبيعة الموضوع وأهدافه، حيث يتيح وصف مختلف المفاهيم والقواعد القانونية المنظمة للصفقات العمومية، وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإجراءات وطرق إبرامها في ظل أحكام القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

كما تم الاستعانة بالمنهج التحليلي في دراسة وتفسير الأحكام القانونية المنظمة لمراحل إبرام الصفقات العمومية، وبيان مدى مساهمتها في تكريس مبادئ الشفافية والمنافسة والمساواة وترشيد استعمال المال العام.

أما أدوات الدراسة فقد تمثلت في تحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالموضوع، والاعتماد على المراجع الفقهية والكتب المتخصصة والمقالات العلمية والأبحاث الأكاديمية، بالإضافة إلى الاطلاع على الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الصفقات العمومية، وذلك بغرض بناء إطار نظري متكامل والإحاطة بمختلف جوانب الدراسة.

هيكل الدراسة

اقتضت طبيعة الموضوع والإجابة عن الإشكالية المطروحة تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول مترابطة ومتكاملة.

خصص الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي لإبرام الصفقات العمومية، وذلك من خلال التطرق إلى مفهوم الصفقة العمومية وخصائصها وأطرافها، بالإضافة إلى دراسة تحديد الحاجات وإعداد دفاتر الشروط باعتبارها من أهم المراحل التحضيرية لعملية الإبرام فضلاً عن تناول طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 12-23، وذلك من خلال دراسة طلب العروض باعتباره القاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية، والتفاوض باعتباره إجراءً استثنائياً يتم اللجوء إليه في الحالات المحددة قانوناً.

أما الفصل الثاني فقد خصص لعرض دراسات سابقة محلية و دولية مع التعقيب عليها و مقارنتها بدراستنا الحالية.

في حين حُصص الفصل الثالث لدراسة إجراءات إبرام الصفقات العمومية، من خلال التطرق إلى قواعد الإعلان عن المنافسة، ومراحل استقبال وتقييم العروض، وآليات اختيار المتعامل المتعاقد، مع إبراز دور هذه الإجراءات في تكريس مبادئ الشفافية والمنافسة وترشيد الإنفاق العمومي، بالإضافة إلى دراسة حالة لمديرية توزيع الكهرباء و الغاز عين تموشنت.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي

لإبرام الصفقات العمومية

تمهيد

قبل الانتقال إلى مرحلة إبرام الصفقة العمومية و الشروع في تنفيذها، يتعين على المصلحة المتعاقدة القيام بمجموعة من الإجراءات التمهيدية التي تبنى على التحضير المسبق و الدراسة الدقيقة لمختلف الجوانب المرتبطة بالمشروع أو الطلب العمومي، فتكتسي هذه المرحلة أهمية بالغة بالنظر إلى دورها في ضمان فعالية الطلب العمومي وتحقيق الاستعمال الأمثل للموارد المالية للدولة، من خلال تحديد شروط التعاقد بصورة دقيقة ومنظمة.

ويستوجب ذلك اعتماد تقدير إداري عقلاني وموضوعي يستند إلى الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، مع تحديد المواصفات التقنية والوظيفية للمشروع وفق معايير الجودة والنجاعة المطلوبة، بما يسمح بتلبية حاجات المرفق العام دون توجيه الطلب العمومي نحو متعامل اقتصادي أو منتج معين، الأمر الذي يعزز مبادئ المنافسة والشفافية والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين.

وسيتم تناول هذه المرحلة في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين:

- المبحث الأول: تحديد طبيعة الصفقة

- المبحث الثاني: دفاتر الشروط

المبحث الأول: تحديد طبيعة الصفقة

تعد مرحلة تحديد طبيعة الصفقة العمومية من أهم المراحل التمهيديّة السابقة للإبرام، باعتبارها الأساس الذي تعتمد عليه المصلحة المتعاقدة في ضبط حاجاتها وتحديد كيفية تلبيتها وفق متطلبات التسيير العمومي الفعال، فلا يمكن للإدارة أو المؤسسة العمومية الشروع في إجراءات الإبرام قبل تحديد طبيعة احتياجاتها وكيفيات إشباعها بصورة دقيقة، بما يسمح بضمان حسن توجيه النفقات العمومية وتحقيق الأهداف المرجوة من المشروع أو الخدمة العمومية.

المطلب الأول: تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة

تعتبر عملية تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة من الخطوات الأساسية التي تسبق إبرام الصفقة العمومية، لما لها من دور في ضمان فعالية الإنفاق العمومي وحسن توجيه الموارد المالية المتاحة لذلك سيتم تناول المقصود بتحديد الحاجة وأساسها القانوني في الفرع الأول، ثم خطوات تحديد الحاجات في الفرع الثاني، وأخيرًا الآليات المتعلقة بإشباع الحاجات في الفرع الثالث.

الفرع الأول: المقصود بتحديد الحاجة وأساسها القانوني

يقصد بتحديد الحاجة العمومية قيام المصلحة المتعاقدة بدراسة وتحديد متطلباتها بصورة مسبقة قبل الشروع في إجراءات الإبرام، من خلال إعداد تصور شامل للمشروع أو الطلب العمومي والإحاطة بمختلف جوانبه التقنية و المالية و الإدارية. و تتمثل هذه الحاجات عادة في إنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو إعداد الدراسات أو تقديم الخدمات، و هو ما نصت عليه المادة 24 من القانون 12-23.

و يهدف هذا الإجراء إلى تمكين الإدارة من تحديد احتياجاتها بصورة دقيقة و عقلانية، بما يسمح بتحقيق النجاعة في تسيير الطلب العمومي و تفادي سوء تقدير الحاجات أو تضخم النفقات، الأمر الذي يساهم في ترشيد استعمال المال العام و تحسين فعالية المشاريع العمومية. كما يقتضي ذلك تحديد الخصائص التقنية والوظيفية للحاجة المراد تلبيتها وفق معايير واضحة ودقيقة تستجيب للأهداف المرجوة من المشروع، و هو ما أكدته المادة 16 من القانون 12-23.

و يشمل تحديد الحاجة كذلك ضبط الكميات و الحجم التقديري للحاجات المطلوبة بما يسمح بتحديد التكلفة التقديرية للمشروع أو الخدمة العمومية، و هو ما يساعد المصلحة المتعاقدة على التحكم في النفقات

واحترام الاعتمادات المالية المخصصة ، فهذا الإجراء يعكس أهمية التخطيط الإداري المسبق في إنجاز الصفقات العمومية، من خلال ضمان:

1. إنجاز المشروع أو الخدمة في الآجال المحددة.

2. التقيد بالميزانية المخصصة للمشروع.

3. احترام معايير التنفيذ اللازمة.¹

ويلاحظ أن المادة 16 من القانون 12-23² جاءت امتداداً لما تضمنته المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247، والتي استندت بدورها إلى المادة 11 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ، وهو ما يعكس اهتمام المشرع الجزائري بتكريس مبدأ التخطيط المسبق للحاجات العمومية باعتباره عنصراً ضرورياً لتحسين تسيير الطلب العمومي ، أما النصوص السابقة فلم تتضمن أحكاماً صريحة تتعلق بتحديد الحاجات، سواء المرسوم التنفيذي 91-434 أو المرسوم 82-145 أو الأمر 67-90. غير أن هذا الأخير أشار بصورة غير مباشرة إلى هذا الجانب من خلال إلزام المسؤول عن الصفقات بتحديد سقف تقديري للأسعار قبل الإعلان عن المناقصة، بما يضمن التحكم في النفقات العمومية وتفاذي تجاوز الاعتمادات المالية المخصصة للمشروع.

الفرع الثاني: خطوات تحديد الحاجات

إن تحديد الحاجات مرحلة من المراحل القاعدية التي تبنى عليها فعالية الصفقات العمومية ، حيث يضبط المشتري العمومي أو المصلحة المتعاقدة متطلباته بدقة قبل الشروع في إجراءات الإبرام ، وفي هذا المجال نصت المادة 16 من القانون 12-23 (الفقرة الأولى) على أن المصلحة المتعاقدة تحدد مسبقاً حاجياتها قبل الشروع في أي إجراء لإبرام الصفقة العمومية بما يضمن حسن توجيه الطلب العمومي والتحكم في النفقات المرتبطة به. فالخطوة الأولى تتمثل في مرحلة تحديد الحاجات و إحصاءها ، استناداً إلى معايير موضوعية تتلاءم مع طبيعة الصفقة المراد إبرامها مع مراعاة ما يلي:

- القيمة الإجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال بالنسبة لصفقات الأشغال.

¹ الغواطي محمد، بن جلول مصطفى، إشكالية تحديد الحاجات في الصفقات العمومية، قراءة في أحكام المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، جوان 2020، ص 20.

² المرجع نفسه، ص 21.

تجانس الحاجات بالنسبة لصفقات اللوازم و الدراسات و الخدمات ، حيث يمكن أن يكون هذا التجانس قائمًا على خصوصيات ذاتية لكل صفقة ، وأمن الناحية الوظيفية ، و ذلك بالاعتماد على الخبرة المكتسبة و الصفقات المبرمة سابقا، مما يساهم بدقة في برمجة النفقات العمومية و تفادي التجزئة الغير مبررة للطلبات العمومية.

وبعد تحديد و حصر الحاجات، تباشر المصلحة المتعاقدة مرحلة تحليل النتائج و دراسة مختلف المعطيات المرتبطة بالمشروع ، مع الأخذ بعين الاعتبار الأهداف المرجوة ، العوائق المحتملة ، طبيعة المشروع المراد إنجازه ، إضافة إلى تحديد الأطراف المتدخلة في عملية التنفيذ ، وصولاً إلى ضبط الحاجة بدقة ، تساهم هذه المرحلة في تحسين فعالية التسيير الإداري و التوفيق بين الإمكانيات المالية المتوفرة و الأهداف المرجوة. وتلتزم المصلحة المتعاقدة في هذه المرحلة بضبط كلما يوضح حاجاتها بشكل دقيق ، من خلال التركيز على البرنامج المزمع تنفيذه ، و ضبط آليات التنفيذ بين مختلف المتدخلين و الشركاء، و الأدوات التي ستلي بها حاجاتها، و تحديد اختصاصات اللجان المكلفة بالرقابة على الصفقات، و هو ما نصت عليه المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247¹، مما يساهم في تعزيز الحكامة و تحقيق نجاعة تسيير المشاريع العمومية.

الفرع الثالث: الآليات المتعلقة بإشباع الحاجات

تنتهج المصلحة المتعاقدة عدة آليات لإشباع حاجاتها بطريقة فعالة و منظمة أهمها:

أ- إعداد الدراسات المسبقة للمشروع

ترتكز المصلحة المتعاقدة على مجموعة من الدراسات لضمان دقة التقديرات ، ترشيد النفقات و تفاديا للعراقيل التقنية و المالية أثناء التنفيذ. و تشمل هذه الدراسات دراسة الجدوى الاقتصادية، دراسة الملاءمة، دراسة التأثير على البيئة، الدراسات الجيوتقنية للأرض، إضافة إلى الدراسات القبلية و الدراسات الخاصة بالشبكات قبل تنفيذ أي مشروع.

وتسمح هذه الدراسات بتحديد دقيق للاحتياجات المطلوبة و تقدير الإمكانيات المالية و التقنية اللازمة لإنجاز المشروع، حيث تلتزم المصالح المتعاقدة باختيار مكاتب دراسات مؤهلة أو متخصصة تبعاً لطبيعة المشروع.²

¹ زياتي مصطفى، ضبط وتحديد الحاجات قبل إبرام الصفقة العمومية، حجاز الزاوية في عقلنة و ترشيد الطلب العمومي، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 12 جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2018 ص 44.

² بن مالك محمد، الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي، 15-247 دارعلي بن زيد للطباعة والنشر، الطبعة الأولى بسكرة، الجزائر، ص 20.

ب- تسجيل المشروع

نصت المادة 9 من المرسوم التنفيذي 98-227¹ المعدلة بالمادة 7 من المرسوم التنفيذي 09-148 لسنة 2009 على أن الملف التقني للمشروع المطلوب تسجيله يجب أن يتضمن مجموعة من الوثائق من بينها:

- عرض الأسباب أو تقرير تقديم المشروع أو البرنامج.
- الالتزام بالتنسيق بين القطاعات المعنية.
- اختيار استراتيجية التنفيذ مع تشجيع استعمال الوسائل و المواد المحلية في إطار احترام أهداف التنمية .
- بطاقة تقنية للمشروع تتضمن المحتوى المادي ، الكلفة بالدينار و العملات الأجنبية، آجال الإنجاز و الدفع.

- نتائج المناقصات وفقاً للتنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.

و يتم دراسة الملف من قبل الوزير المختص أو مسؤول المؤسسات والإدارات المعنية، وتنتهي الدراسة باعتماد المشروع من طرف الوزير الأول أو المسؤول المختص في حالة قبوله.

و يتم تفريد المشروع باسم الأمر بالصرف المكلف بإنجازه ، في حدود الاعتمادات المالية و رخصة البرنامج المرتبطة به، مع تسجيل جميع النفقات العامة للتجهيز و نفقات التسيير ضمن ميزانية الدولة في شكل تراخيص برمجية.²

المطلب الثاني: موضوع الصفقة العمومية

تنقسم عقود الصفقات العمومية بحسب موضوعها إلى أربعة أصناف رئيسية حسب طبيعة حاجات المصلحة المتعاقدة ، و قد حددها المشرع الجزائري في المواد (25، 26، 27، 28) من القانون رقم 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية بهدف تنظيم الطلب العمومي وفق طبيعة كل نشاط أو خدمة ، بما يسمح بتحقيق فعالية أكبر في التسيير و الرقابة و التنفيذ و هو ما سيتم تناوله في هذا المطلب.

¹ المرسوم التنفيذي رقم، 98-227 المؤرخ في 13 / 07 / 1998 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز ج.ر العدد 51.

² المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 / 07 / 1998 مصدر سابق.

الفرع الأول: الصفقة العمومية لإنجاز الأشغال

تُعرّف صفقة الأشغال العامة بأنها اتفاق يُبرم بين الإدارة و أحد المقاولين، يلتزم بموجبه هذا الأخير بإنشاء أو ترميم أو صيانة عقارات معينة لحساب الإدارة مقابل عوض مالي، تحقيقاً للمنفعة العامة.¹

وبالرجوع إلى نص المادة 25 من القانون 12-23، نجد أن المشرع لم يضع تعريفاً دقيقاً لهذه الصفقة، بل اكتفى ببيان هدفها المتمثل في إنجاز منشآت أو أشغال بناء أو هندسة مدنية، وكذا أشغال الشبكات المختلفة، وفقاً للحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة بصفتها صاحبة المشروع.

وتشمل هذه الصفقات أعمال البناء، التجديد، الصيانة، إعادة التأهيل، التهيئة، الترميم، الإصلاح، التدعيم، أو الهدم، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها والضرورية لاستغلالها.²

ولقيام صفقة الأشغال العامة، يجب أن يتوافر شرط أساسي وهو أن يكون محل العقد منشأة عقارية، إذ لا يمكن أن يكون المنقول محلاً لهذه الصفقة مثل إصلاح وصيانة سيارات الإدارة، غير أن نقل المواد اللازمة لتنفيذ الأشغال يُعتبر صفقة أشغال طبقاً للمادة 29 من المرسوم 15-247.

كما يشترط أن يكون العمل لحساب شخص معنوي عام، و أن يهدف العقد إلى تحقيق منفعة عامة، مع تجاوز المبلغ التقديري للحاجات 12 مليون دينار جزائري.³

وتتمثل الأهمية الاقتصادية لهذا النوع من الصفقات في مساهمته في تطوير البنية التحتية وتحريك الاستثمار العمومي و خلق فرص العمل، فضلاً عن دوره في تنشيط مختلف القطاعات المرتبطة بقطاع البناء و الأشغال العمومية.

الفرع الثاني: الصفقة العمومية للوазم

تُعرف صفقة اللوازم أو عقد التوريد بأنها اتفاق يُبرم بين الإدارة وأحد الموردين لتزويدها باحتياجاتها من المنقولات مقابل عوض مالي، تحقيقاً للمصلحة العامة.⁴

فهذا النوع من الصفقات يضمن استمرارية النشاط الإداري و تحسين الأداء الوظيفي للمؤسسات العمومية.

¹ مصطفى ببيبي، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي، 15-247 مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2022، ص 13.

² المادة 25 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في، 05/08/2023، المصدر السابق.

³ المرسوم الرئاسي، 15-247 مصدر سابق.

⁴ ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 191.

و لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً محدداً لهذه الصفقة، بل نص في المادة 26 من القانون 12-23 على أن الهدف منها هو اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار شراء، من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد أو مواد موجهة لتلبية حاجاتها المرتبطة بنشاطها.¹

كما أوضحت المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن الصفقة تُعتبر خدمات إذا اقترن الإيجار بتقديم خدمة، وتُعتبر صفقة لوازم إذا كانت قيمة أشغال وضع وتنصيب اللوازم أقل من قيمة اللوازم نفسها، أما إذا كان موضوع الصفقة يجمع بين خدمات و لوازم و كانت قيمة اللوازم تفوق قيمة الخدمات، فإنها تُصنف كصفقة لوازم ، أي أنه يتم إعتداد العنصر الغالب من حيث القيمة المالية لتحديد طبيعة الصفقة .

و تشمل هذه الصفقات إقتناء مواد و تجهيز أو منشآت إنتاجية كاملة، سواء جديدة أو مجددة بضمان، وتُعتبر صفقة لوازم إذا تجاوز المبلغ التقديري للحاجات 12 مليون دينار جزائري. تساهم صفقات اللوازم في دعم النشاط الاقتصادي من خلال تحريك السوق و تشجيع المنتج الوطني وتحسين فعالية التجهيزات العمومية.

الفرع الثالث: الصفقة العمومية للدراسات

تُعرف صفقة الدراسات بأنها اتفاق يُبرم بين الإدارة المتعاقدة وشخص طبيعي أو معنوي، يلتزم بموجبه هذا الأخير بإنجاز دراسات محددة لقاء مقابل مالي تدفعه الإدارة، تحقيقاً للمصلحة العامة.² و تتمحور هذه الدراسات حول الجوانب الفكرية و الفنية و التقنية و العلمية ، مثل التصميم الهندسية أو البحوث ذات الصلة بالمصلحة العامة، تهدف هذه الصفقات إلى توفير الخبرة الفنية و العلمية اللازمة لضمان حسن إعداد وتنفيذ المشاريع العمومية.

وقد نصت المادة 27 من القانون 12-23 على أن الهدف من هذه الصفقة هو إنجاز خدمات فكرية، دون أن يضع تعريفاً محدداً لها.³

كما بينت المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247، أن هذه الصفقات تشمل مهام المراقبة التقنية أو الجيوتقنية، والإشراف على إنجاز الأشغال، و مساعدة صاحب المشروع، إضافة إلى الدراسات الأولية أو التشخيص، و الرسم المبدئي، و الدراسات التمهيديّة، و دراسات التنفيذ، و مساعدة صاحب المشروع في إبرام

¹ القانون 12-23 مصدر سابق.

² مصطفى ببي، مرجع سابق، ص 15.

³ المادة 27 من القانون 12-23.

وإدارة صفقة الأشغال، و تنظيم و تنسيق الورشات و استلام الأشغال. و تُعتبر صفقة دراسات إذا تجاوز المبلغ التقديري للحاجات 6 ملايين دينار جزائري.¹

تبرز أهمية هذا النوع من الصفقات في تحسين جودة المشاريع العمومية و الحد من الأخطاء التقنية و المالية أثناء التنفيذ، كما تساهم في ترشيد الإنفاق العمومي من خلال توفير دراسات دقيقة تساعد على اتخاذ القرارات الإدارية و المالية بصورة أكثر فعالية.

الفرع الرابع: الصفقة العمومية للخدمات

إلى جانب صفقات الأشغال و اللوازم و الدراسات، تحتاج المصلحة المتعاقدة إلى إبرام عقود تقديم الخدمات لتلبية حاجاتها و ضمان استمرارية نشاطها، وقد نظمها المشرع الجزائري بموجب المادة 28 من القانون 12-23، حيث تُعرّف بأنها اتفاق يُبرم بين شخص معنوي عام و أحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، يلتزم بموجبه هذا الأخير بتقديم خدمات مقابل عوض مالي، وفقاً للشروط المحددة في العقد. وغالباً ما تكون هذه الخدمات بسيطة و لا تتطلب اعتمادات مالية كبيرة، مثل صيانة الأجهزة،² و التنظيف، الحراسة، النقل و الخدمات التقنية و الإدارية، و هي خدمات تساهم في تحسين الأداء الإداري و ضمان السير الحسن للمؤسسات العمومية.

و من أهم عناصر هذه الصفقات أن تكون الخدمات المقدمة مطابقة لموضوع العقد، و أن تُنجز بهدف تحقيق المصلحة العامة و لحساب المصلحة المتعاقدة³، بما يسمح بتحسين جودة الخدمات العمومية و ضمان فعالية التسيير الإداري، كما تساهم صفقات الخدمات في دعم المؤسسات الاقتصادية و مؤسسات الخدمات، فضلاً عن دورها في ضمان الاستغلال الأمثل للتجهيزات والمنشآت العمومية.

¹ المادة 29 من المرسوم الرئاسي، 15-247 مصدر سابق.

² عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم، 15-247 القسم الأول جسور للنشر و التوزيع، الطبعة الخامسة، الجزائر 2017، ص 190.

³ شقمطي سهام، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011، ص 18.

المطلب الثالث: شكل الصفقة العمومية

للصفقات العمومية أشكال تنظيمية حددها المشرع الجزائري بما يسمح بتكييفها مع خصوصية المشاريع و الاعتمادات المالية المتاحة ، نقدمها في هذا المطلب وفق ثلاثة أشكال أساسية و هي: الصفقة المحصنة (الفرع الأول)، الصفقة بقسط ثابت و اشتراطي (الفرع الثاني)، و عقد البرنامج (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الصفقة المحصنة

لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً مباشراً للصفقة المحصنة ، بل اكتفى ببيان الغرض منها و وفقاً للمادة 29 من القانون 12-23، حيث يمكن تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في شكل حصص منفصلة أو في شكل حصة واحدة إذا كان موضوع الصفقة لا يسمح بتجزئة الخدمات ، و يكون التخصيص من اختصاص المصلحة المتعاقدة.¹ و يهدف هذا الشكل من الصفقات إلى تحقيق قدر أكبر من المرونة و الفعالية في تسيير الطلب العمومي، من خلال السماح بتوزيع المشروع إلى أجزاء مستقلة يمكن تنفيذها من طرف متعامل أو عدة متعاملين اقتصاديين، بما يساهم في توسيع نطاق المنافسة وتمكين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من المشاركة في تنفيذ المشاريع العمومية.

كما نصت المادة 37 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن المتعامل المتعاقد يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً واحداً، أو عدة أشخاص في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات، سواء كان تجمعاً متضامناً أو تجمعاً بالمشاركة (المادة 81 من نفس المرسوم).

و تُمنح الحصص المنفصلة لمتعهد أو أكثر، و يُقيّم كل عرض على حدة ، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة تحديد عدد الحصص الممكن منحها لمتعهد واحد إذا كان ذلك مبرراً.²

تتمثل أهمية الصفقة المحصنة في مساهمتها في تحسين توزيع المشاريع العمومية وتخفيف الضغط المالي والتنظيمي، إضافة إلى تعزيز المنافسة و تحقيق قدر أكبر من الكفاءة في الإنجاز و المتابعة.

الفرع الثاني: الصفقة بقسط ثابت و اشتراطي

يُستخدم هذا النوع من الصفقات خصوصاً في المشاريع الكبرى أو المشاريع التي تتطلب تنفيذاً تدريجياً ، حيث يسمح بتفادي تعطيل المشروع بسبب محدودية التمويل أو تغير الظروف الاقتصادية ، فلم يُعرّف المشرع الجزائري الصفقة ذات الأقساط الثابتة و الاشتراطية ، غير أنه يمكن وصفها بأنها عقود تُقسم إلى

¹ المادة 29 من القانون 12-23 مصدر سابق

² المرسوم الرئاسي 15-247 المواد 31، 37، 81 مصدر سابق.

قسط ثابت و أقساط اشتراطية ، تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة في حال عدم توفر الاعتمادات المالية الكافية أو نتيجة لتغير الظروف الاقتصادية و التقنية اللازمة لتنفيذ المشروع دفعة واحدة.

يُنجز القسط الثابت مباشرة ، بينما يتوقف تنفيذ الأقساط الاشتراطية على توفر الشروط المالية و الاقتصادية و التقنية،¹ حيث تُشكل هذه الأقساط مجموعة أعمال متجانسة و مستقلة وظيفيًا، و يُحدد لكل قسط ثمنه و كيفية تنفيذه طبقًا لنص المادة 30 من المرسوم 15-247.

و يُشترط أن يكون القسط الثابت و كل قسط اشتراطي مشروعًا وظيفيًا قائمًا بذاته، و يخضع تنفيذ الأقساط الاشتراطية لقرار من المصلحة المتعاقدة، على أن تُوضحها مسبقًا في دفتر الشروط، وتشمل هذه الصفقات جميع العمليات المتعلقة بالصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 24 من القانون 12-23.² إن هذا الشكل من الصفقات يعكس مرونة الإدارة في تسيير المشاريع العمومية، بما يسمح بتحقيق التوازن بين متطلبات التنفيذ وضبط النفقات العمومية وترشيد استعمال الموارد المالية للدولة.

الفرع الثالث: عقد البرنامج

يعد عقد البرنامج من الآليات الحديثة التي تهدف إلى تحسين التخطيط و البرمجة في مجال الصفقات العمومية من خلال اعتماد رؤية مستقبلية تسمح بضمان استمرارية المشاريع و تحقيق فعالية أكبر في تنفيذ البرامج العمومية، و لقد حاول المشرع الجزائري توضيح مفهوم عقد البرنامج، غير أن صياغته جاءت عامة،³ حيث نصت المادة 32 من القانون 12-23 على أن عقد البرنامج يكتسي شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات، تُحدد فيها طبيعة الخدمات الواجب تأديتها و أهميتها، و الموقع ، و المبلغ، و رزنامة الإنجاز. و يمكن أن يمتد تنفيذ عقد البرنامج عبر سنتين ماليتين أو أكثر، و يتم تنفيذه من خلال صفقات تطبيقية تُبرم وفقًا لأحكام القانون.⁴ تظهر أهمية عقد البرنامج في دعمه لسياسة التخطيط التنموي و تحسين فعالية الاستثمار العمومي، فضلًا عن مساهمته في تحقيق قدر أكبر من التنسيق و المتابعة في تنفيذ المشاريع العمومية، بما ينسجم مع مبادئ الحُكامة و ترشيد النفقات العمومية.

¹ بن دراجي عثمان، إعداد و تنفيذ الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص مالية عامة و تشريع ضريبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة 02 لونيبي علي، 2021-2020 ، ص 74.

² خرشى النوي، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية و نقدية و تكملية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، 2018، ص 111

³ مسقم مريم، عقد البرنامج كآلية لإبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، مخبر المؤسسات الدستورية و النظم العدد الخامس، جوان، 2018 ، ص 122.

⁴ القانون 12-23 مصدر سابق.

المبحث الثاني: دفاتر الشروط

تعتبر دفاتر الشروط من الوثائق المحورية التي تبنى عليها عملية إبرام الصفقات العمومية، كونها تحدد شروط التعاقد و كفاءات تنفيذ و تسيير الطلب العمومي من خلال تحديد الحاجات بصورة دقيقة، و توضيح المواصفات التقنية و المالية و الإدارية للمشروع، هذا ما يعزز مبادئ الشفافية و المنافسة و المساواة بين المترشحين، و يساهم في ترشيد النفقات العمومية و تحسين فعالية الأداء الإداري.

فدفاتر الشروط تعد إحدى الوسائل التنظيمية التي تعتمد عليها الإدارة لضبط العلاقة بينها و بين المتعامل الاقتصادي، بوضع قواعد و شروط ملزمة تضمن حسن تنفيذ الصفقة و تحقيق المصلحة العامة لا يمكن للمتعامل التفاوض بشأنها أو تعديلها

و يتناول هذا المبحث مفهوم دفاتر الشروط (المطلب الأول)، أنواعها (المطلب الثاني)، و كيفية إعدادها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم دفاتر الشروط

ينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع تتمثل في التعريف، الخصائص، ثم مكونات دفاتر الشروط.

الفرع الأول: التعريف

أ- التعريف القانوني

من خلال قراءة النصوص القانونية المتعاقبة للصفقات العمومية، و خاصة المادة 17 من القانون 23-12، يتضح أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً مباشراً لدفاتر الشروط، بل أشار إليها ضمناً من خلال النص على الشروط التي تُنفذ وفقها الصفقة العمومية.

و تُعرف دفاتر الشروط بأنها وثائق تتضمن مجموعة من البنود المتعلقة بموضوع الصفقة ، طريقة منحها، الوثائق المطلوبة من المترشحين، و المعايير المعتمدة لاختيار المتعامل المتعاقد، بما في ذلك كيفية التنقيط للعروض المالية و التقنية.¹

ب- التعريف الفقهي

¹ مختاري صفية، مدقن نجا، دفاتر الشروط في عقود الصفقات العمومية، مذكرة ماستر تخصص قانون اقتصادي عام، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، السنة الجامعية، 2022-2021 ، ص 11.

عرّف الأستاذ عمار عوابدي دفاتر الشروط بأنها وثيقة أساسية في تشكيل و إبرام العقود الإدارية، تُميزها عن العقود المدنية، إذ تحتوي على بنود غير مألوفة في عقود القانون الخاص، وهذا ما يمنحها طابعًا إداريًا وتنظيميًا خاصًا.

كما اعتبر الأستاذ ناصر لباد دفاتر الشروط من وسائل القانون العام ، حيث وصفها بأنها دفتر يتضمن التزامات و حقوق الطرفين المتعاقدين ، و يُعد بمثابة لائحة نصوص محددة بقرار إداري غير قابل للنقاش أو الجدل¹.

الفرع الثاني: خصائص دفتر الشروط

تتسم دفاتر الشروط بعدة خصائص ، يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ- انفراد المصلحة المتعاقدة بإعداد دفتر الشروط

خول المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة صلاحية إعداد و صياغة دفتر الشروط قبل أي إجراء للدعوة إلى المنافسة، دون الحاجة لاستشارة الطرف (المتعاقدين المتعامل الاقتصادي) الذي يقتصر دوره على قبول الدخول في العملية العقدية أو رفضها، فتضع الإدارة هذه الشروط بإرادتها المنفردة ، باعتبارها صاحبة سلطة عامة ، حيث تتضمن بنودًا غير مألوفة في العقود المدنية ، و تمنح الإدارة حقوقًا و امتيازات في مواجهة المتعاقدين معها، مثل سلطة الرقابة و الإشراف على التنفيذ، و توجيه المتعاقدين، فضلًا عن سلطة تعديل العقد أو وقفه أو إلغائه عند الضرورة.²

ب- إعمال مبدأ السلطة التقديرية في إعداد دفتر الشروط

إلى جانب التقيد بالأحكام القانونية و التنظيمية، تستند المصلحة المتعاقدة في إعداد دفاتر الشروط إلى سلطاتها التقديرية بما يسمح بتكييف شروط التعاقد مع طبيعة المشروع و متطلبات التنفيذ، و تهدف هذه السلطة إلى تمكين الإدارة من الاستجابة للتطورات التقنية و الاقتصادية و تحقيق فعالية أكبر في تنفيذ المشاريع العمومية. و لا يجوز أن تتعارض هذه السلطة مع أحكام المشرع، بل تُمارس في إطارها نظرًا لتطور الحاجات و تغير الوسائل المادية و التقنية اللازمة لتنفيذ العقود الإدارية ، و لو اكتفت الإدارة بتوصيات المشرع فقط لأدى ذلك إلى جمود المشاريع و توقفها.³

ج- دفاتر الشروط من وسائل القانون العام

¹ عمار عوابدي، القانون الإداري النشاط الإداري (ج، 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008)، ص 53.

² ناتش خليفة، إعداد دفاتر الشروط الآليات والإشكاليات، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد، 12، العدد، 2، 2023، ص 186.

³ ناتش خليفة، مرجع سابق ، ص 187.

طبقاً لما ورد في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 21-219¹ المؤرخ في 20 ماي 2021، و المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال ، فإن الاستناد إلى هذا الدفتر يعد إلزامياً عند إبرام الصفقات ، و عليه تُعتبر دفاتر الشروط وسيلة قانونية و تنظيمية ضابطة تضمن سلامة الإجراءات، وتوفر مناخاً إدارياً و قانونياً ملائماً لعملية التعاقد العمومي.

و بمجرد إرساء الصفقة على متعامل معين، يصبح دفتر الشروط ضماناً فعلية لحسن تنفيذها.²

الفرع الثالث: مكونات دفتر الشروط

يتضمن دفتر الشروط مجموعة من البنود و الوثائق التي تسمح بتنظيم الصفقة العمومية و تقييم قدرات المترشحين للإختيار العرض الأنسب من الناحية التقنية و المالية. وقد نصت المادة 43 من القانون 12-23 على ضرورة التأكد من القدرات التقنية و المهنية و المالية للمترشحين قبل تقييم عروضهم كما أكدته أيضاً المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247.

و بناءً على ذلك، يتكون العرض من ثلاثة ملفات هي ملف الترشيح، العرض التقني، العرض المالي نوضحها كمايلي :

- ملف الترشيح:

يتضمن هذا الملف الوثائق المتعلقة بإثبات أهلية المترشح و قدراته القانونية و المهنية، و المتمثلة في التصريح بالترشح، التصريح بالنزاهة، القانون الأساسي للشركات، الوثائق المتعلقة بالتفويضات، و الوثائق الخاصة بتقييم قدرات المترشحين أو المناولين عند الاقتضاء، و يهدف هذا الملف إلى ضمان توفر الشروط القانونية و المهنية اللازمة للمشاركة في المنافسة.

- العرض التقني:

يشمل هذا العرض مذكرة تقنية تبريرية، و الوثائق المطلوبة وفق المادة 53 من القانون 12-23 و المادة 78 من المرسوم 15-247، إضافة إلى كفالة التعهد طبقاً للمادة 125 من نفس المرسوم. ويجب أن يُختتم

¹ المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20 /05/ 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية للأشغال ج ر العدد 50.

² ناتش خليفة، المرجع السابق نفسه، ص 187.

العرض بعبارة "قُرئ و قُبِل" بخط اليد و موقعة من المتعهد¹ ، و يهدف هذا العرض إلى تقييم مدى قدرة المترشح على تنفيذ المشروع وفق المواصفات المطلوبة ومعايير الجودة و النجاعة المحددة في دفتر الشروط.

- العرض المالي:

يحتوي على رسالة العرض موقعة و مختومة و مؤرخة، جدولاً لأسعار الوحدة، و التفصيل التقديري و الكمي ، على أن تكون جميعها ممضاة و مختومة و معبأة بالحروف و الأرقام و مؤرخة.²

يسمح العرض المالي للمصلحة المتعاقدة بمقارنة التكاليف المالية للعروض المقدمة و اختيار العرض الذي يحقق التوازن بين الجودة و الفعالية الاقتصادية و ترشيد النفقات العمومية.

المطلب الثاني: أنواع دفاتر الشروط

تختلف دفاتر الشروط حسب طبيعة الأحكام التي تتضمنها و مجال تطبيقها، وقد اعتمد المشرع الجزائري ثلاثة أنواع رئيسية نذكرها في هذا المطلب كمايلي: دفاتر البنود الإدارية العامة (الفرع الأول)، دفاتر التعليمات التقنية المشتركة (الفرع الثاني)، و دفاتر التعليمات الخاصة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: دفاتر البنود الإدارية العامة (CCAG)

ظهرت دفاتر البنود الإدارية العامة لأول مرة في الجزائر بموجب القرار الوزاري الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1964، المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة الخاص بالصفقات التي تبرمها وزارة البناء و الأشغال العمومية و النقل.³

غير أن قدم بنوده و عدم مواكبته للتطورات الاقتصادية و التقنية ، فضلاً عن التحولات المرتبطة بتحديث الإدارة و الانتقال نحو اقتصاد أكثر انفتاحاً، أظهرت محدودية بعض الأحكام و المصطلحات الواردة في هذه الدفاتر، مما استدعى مراجعتها و تحسينها. و في هذا السياق صدر المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية للأشغال.⁴

¹ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19/12/2015 ج ر العدد 17 المؤرخ في 16/12/2016.

² مريم مسقم، دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية، مجلة المنار للدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي تندوف، العدد الثالث، ديسمبر، 2018، ص 123.

³ الجريدة الرسمية عدد 6 لسنة 1965 المؤرخة في 19 جانفي 1965.

⁴ المرسوم التنفيذي 21 - 219 المؤرخ في 20/05/2021 مصدر سابق.

ف تطبيق أحكام هذا المرسوم يقتصر على صفقات الأشغال، و لا يشمل صفقات اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، رغم أن المادة 17 من القانون 23-12 و المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247 تلزمان بإدراج دفتر البنود الإدارية العامة عند إعداد دفاتر الشروط¹.

الفرع الثاني: دفاتر التعليمات التقنية المشتركة (CPTC)

تُعد دفاتر التعليمات التقنية المشتركة مجموعة من الوثائق التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، و تُعتمد بقرار من الوزير المختص.² و تشمل هذه الترتيبات طبيعة المواد المستعملة، الأساليب التكنولوجية، الإجراءات الأمنية و الوقائية، و كلما يخص قطاعاً معيناً من مجالات الصفقات العمومية. و بذلك تُعتبر دفاتر قطاعية مكملّة لدفتر الشروط الإدارية العامة، مثل تلك الخاصة بصفقات اللوازم أو الدراسات أو الخدمات أو الأشغال³.

الفرع الثالث: دفاتر التعليمات الخاصة (CPS)

تُعد دفاتر التعليمات الخاصة وثائق تُحرّر خصيصاً لكل صفقة عمومية، و يُستند في إعدادها إلى دفاتر البنود الإدارية العامة و دفاتر التعليمات التقنية المشتركة. و تحتوي هذه الدفاتر على معلومات تفصيلية مرتبطة بالمشروع، مثل موضوعه، أهميته، كمياته، آجاله، صيغ الإبرام، كيفية إجراء المنافسة، مكان سحب و إيداع العروض، إضافة إلى طرق تنقيط العروض و تقييمها.⁴ و تتميز هذه الدفاتر بكونها أكثر تخصيصاً، إذ تتضمن الشروط الخاصة بكل عقد يُراد إبرامه، و تكمل ما قد يكون ناقصاً في دفاتر البنود الإدارية العامة أو دفاتر التعليمات التقنية المشتركة. و تتميز هذه الدفاتر بطابعها العملي و التفصيلي، لأنها تسمح بتكييف شروط التعاقد مع طبيعة المشروع و خصوصياته، كما يمكنها تعديل بعض الأحكام العامة بما يتلاءم مع موضوع التعاقد، بما لا يتعارض مع التشريع والتنظيم المعمول بهما.

¹ فاطمة الزهراء شرانان، عبد العزيز برقوق، الدسترة الخاصة بالصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي، 15-247 مجلة الفكر القانوني والسياسي المجلد السابع، العدد الثاني، 2023، ص 630.

² المادة 10 من المرسوم الرئاسي 10 236 المؤرخ في 2010/10/07 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 12-23 المؤرخ في 2012/10/18 ج ر العدد 04 بتاريخ 2012/ 01/18

³ بن مالك محمد، مرجع سابق، ص 81.

⁴ أعمال الملتقى الوطني التكويني، حول تنظيم الصفقات العمومية بين النص والتطبيق دفتر الشروط، الرقابة القبلية والبعدية على الصفقات العمومية يومي 13-14 مارس، 2023 جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، ص 23.

المطلب الثالث: إعداد دفاتر الشروط

تتطلب عملية إعداد دفاتر الشروط مراعاة مجموعة من الجوانب التقنية و الإدارية و القانونية التي تسمح بضبط شروط التعاقد بصورة دقيقة و موضوعية نتطرق إليها في ثلاثة عناصر أساسية: وضع المواصفات المطلوبة (الفرع الأول)، وضع الشروط العامة والخاصة للصفقة (الفرع الثاني)، ثم تحديد الشروط المتعلقة بمعايير الانتقاء (الفرع الثالث).

الفرع الأول: وضع المواصفات المطلوبة

يستند إعداد المواصفات التقنية للصفقة العمومية إلى المادة 95 من المرسوم الرئاسي 15-247، التي تؤكد ضرورة تحديد موضوع الصفقة ووصفه بدقة، وهو ما يقابله أيضاً نص المادة 72 من القانون 23-12. و تُعد عملية وضع المواصفات أول خطوة في إعداد دفاتر الشروط، و ترتبط بعملية سابقة هي تحديد الحاجات العمومية، و تختلف المواصفات بحسب نوع الصفقة ففي صفقات الأشغال يجب وصف الأشغال المراد إنجازها، و في صفقات التوريد يجب وصف المنقولات المراد اقتناؤها، وينطبق الأمر ذاته على صفقات الدراسات و الخدمات.

وعليه، يتعين على الإدارة تحديد المواصفات الفنية المطلوبة بدقة وإدراجها في دفتر الشروط، لتكون أساساً في تقييم العروض المقدمة من المتنافسين، مع إلزامهم باحترامها تحت طائلة الإلغاء، وفقاً للمادة 161 من المرسوم 15-247. كما نصت المادة 83 من نفس المرسوم على منح هامش أفضلية بنسبة 25% للمنتجات ذات المنشأ الجزائري أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.¹

الفرع الثاني: وضع الشروط العامة و الخاصة للصفقة

تُعتبر عملية تحديد الشروط العامة و الخاصة للصفقة من المراحل الأساسية في إعداد دفتر الشروط، حيث تسمح بتنظيم العلاقة بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل الاقتصادي، و تحدد مختلف الالتزامات و الحقوق المرتبطة بتنفيذ الصفقة العمومية، كما تهدف هذه الشروط إلى ضمان السير الحسن للمشروع و تحقيق التوازن بين متطلبات الإدارة و حقوق المتعامل المتعاقد.

¹ سلامي سمية، الإجراءات السابقة للتعاقد في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي، 15-247 مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الرابع، ص 56.

وتنقسم هذه الشروط إلى ثلاثة أصناف رئيسية تتمثل في الوثائق و النماذج، و الشروط الخاصة، ثم الشروط العامة، و نعرضها كمايلي :

- **الوثائق و النماذج:** تشمل مختلف الإستثمارات و الوثائق التي يتعين على المترشحين ملؤها و إرفاقها بعروضهم، كما نصت عليها المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247، و تُعتبر هذه الوثائق وسيلة أساسية للتحقق من الوضعية القانونية و المالية و التقنية للمترشحين، كما تسمح للمصلحة المتعاقدة بتوحيد شكل العروض المقدمة و تسهيل عملية دراستها و مقارنتها، بما يساهم في تعزيز الشفافية و تحقيق المساواة بين المتنافسين.

- **الشروط الخاصة:** تتعلق بتحديد الأحكام التعاقدية للصفقة، استنادا إلى دفتر البنود الإدارية العامة الصادر بموجب المرسوم التنفيذي 21-219، و ملف الاستشارة المنصوص عليه في المادة 64 من المرسوم الرئاسي 15-247.

وتشمل هذه الشروط وصف الأشغال أو الخدمات أو اللوازم المطلوبة و كفاءات المشاركة في المنافسة، و آجال الإنجاز، و الالتزامات التقنية و التنظيمية الخاصة بالمشروع، فضلاً عن مختلف التفاصيل التي تميز كل صفقة عن غيرها، و تسمح هذه الشروط بتكييف التعاقد مع خصوصية المشروع و طبيعته التقنية و المالية.

- **الشروط العامة:** تتمثل في الأحكام التنظيمية والقانونية التي تُطبق على مختلف الصفقات العمومية، وقد نظمها المرسوم الرئاسي 15-247، وتشمل كيفية الدفع (التسبيق، الدفع على الحساب)، الضمانات، كفالة التعهد، العقوبات على التأخير، التسديد، آجال الإثبات، مدة الضمان، الاستلام، الفسخ، المنازعات و طرق تسويتها، إضافة إلى بعض الأحكام الواردة في المرسوم التنفيذي 21-219، خاصة المواد 38 و 107 و 110. أهمية هذه الشروط تظهر في ضمان الاستقرار القانوني للعلاقة التعاقدية وحماية المال العام، من خلال تحديد حقوق و التزامات الأطراف بصورة دقيقة تسمح بحسن تنفيذ الصفقة وتفادي النزاعات المحتملة أثناء التنفيذ.

الفرع الثالث: وضع الشروط المتعلقة بمعايير الانتقاء

تتولى المصلحة المتعاقدة تحديد المعايير المالية والفنية التي يُختار على أساسها المتعامل المتعاقد، وفقاً للمادة 53 من القانون 23-12، التي نصت على أن تكون هذه المعايير مرتبطة بموضوع الصفقة و غير تمييزية، وأن تُدرج إلزامياً في دفتر الشروط الخاص بالدعوة إلى المنافسة. كما يجب أن يتلاءم نظام تقييم العروض التقنية مع طبيعة المشروع و درجة تعقيده و أهميته الاقتصادية و المالية.

يمكن للمصلحة المتعاقدة اعتماد معايير إضافية كسلطة تقديرية ، بشرط النص عليها في دفتر الشروط ، و عملا بلمادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247، يمكن أن تستند الإدارة في اختيار العرض الأفضل إلى عدة معايير مثل النوعية، آجال التنفيذ أو التسليم، أو إلى معيار السعر وحده إذا سمح موضوع الصفقة بذلك. يهدف هذا التنظيم إلى ضمان الشفافية و المساواة بين المترشحين، مع تمكين المصلحة المتعاقدة من اختيار العرض الذي يحقق أفضل توازن بين الجودة و الفعالية الاقتصادية و ترشيد النفقات العمومية.

المبحث الثالث : طرق إجراء الصفقات العمومية

يظهر الفرق بين إبرام العقود الإدارية و العقود المدنية من حيث الطبيعة و الإجراءات و الأهداف، إذ تخضع الصفقات العمومية لجملة من القواعد القانونية و التنظيمية التي تهدف إلى حماية المال العام و ضمان حسن تسيير الطلب العمومي فالإدارة، بخلاف الأفراد في عقود القانون الخاص، لا تتمتع بحرية مطلقة في اختيار المتعامل المتعاقد أو في تحديد طريقة التعاقد، وإنما تلتزم بإجراءات وشكليات محددة مسبقاً يفرضها المشرع تحقيقاً لمبادئ الشفافية والمنافسة والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين.

وفي هذا المجال، نظم القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية كليات إبرام الصفقات العمومية، حيث نصت المادة 37 منه على أن الإبرام يتم أساساً عن طريق طلب العروض باعتباره القاعدة العامة، أو عن طريق التفاوض باعتباره إجراءً استثنائياً يلجأ إليه في حالات محددة قانوناً. ويهدف هذا التنظيم إلى تحقيق التوازن بين ضمان المنافسة من جهة، وتمكين الإدارة من تلبية حاجاتها في الظروف الاستثنائية من جهة أخرى.

وسيتم التطرق في هذا الفصل إلى طرق إبرام الصفقات العمومية، من خلال دراسة طلب العروض باعتباره الأصل العام في التعاقد، ثم التفاوض باعتباره استثناءً تفرضه بعض الاعتبارات التقنية أو الاقتصادية أو الاستعجالية.

المطلب الأول : طلب العروض

يعتبر طلب العروض، وفق مضمون المادة 37 من القانون 23-12، القاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية، ففي هذا المبحث نتناول في المطلب الأول مفهوم طلب العروض، حيث نعرض التعريف اللغوي في الفرع الأول، والتعريف القانوني في الفرع الثاني، ثم التعريف الفقهي في الفرع الثالث، أما المطلب الثاني فيتناول أشكال طلب العروض، بدءاً من الطلب المفتوح دون اشتراط قدرات دنيا، والطلب المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا في الفرع الأول، ثم الطلب المحدود في الفرع الثاني، وأخيراً المسابقة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مفهوم طلب العروض

أ- التعريف القانوني لطلب العروض

في المرسوم الرئاسي 15-247، حيث اعتمد المشرع الجزائري عبارة "طلب العروض" تفادياً للتناقضات التي ظهرت في القوانين السابقة، إذ استُعملت عبارة "الدعوة للمنافسة" في قانون الصفقات العمومية لسنة 1982،¹ وعبارة "المنافسة" في قوانين 1991² و2002³ و2010.⁴

حيث يُعرّف طلب العروض في المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247، و في المادة 38 من القانون 12-23، على النحو الآتي: "طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين، مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استناداً إلى معايير اختيار موضوعية تُعد قبل إطلاق الإجراء".

ويقابله في النص الفرنسي مصطلح *appel d'offres*، وهو المصطلح الأدق في السياق المقارن. ويُعد طلب العروض مجموعة من الإجراءات التي حددها المشرع للمصلحة المتعاقدة، مقيّداً سلطتها في اختيار المتعامل المتعاقد، وذلك بفرض التنافس بين أكبر عدد ممكن من العارضين، بهدف الوصول إلى إبرام الصفقة العمومية مع صاحب العرض الأفضل من حيث المزايا الاقتصادية، وفق معايير موضوعية تُعد مسبقاً بما يضمن تلبية الاحتياجات الفعلية للمصلحة المتعاقدة وتحقيق أهدافها من الصفقة العمومية.⁵

ب- التعريف الفقهي لطلب العروض

يعرف الفقه الإداري أسلوب طلب العروض بأنه عقد إداري يلتزم فيه الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاص، المسمى المتعامل المتعاقد، بتقديم لوازم أو خدمات أو إنجاز أشغال لصالح المصلحة المتعاقدة، التي تكون إحدى هيئات الدولة كالوزارة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية الإدارية.⁶

¹ المرسوم، 82-145 المؤرخ في 10/04/1982، مصدر سابق.

² المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 9/11/1991، مصدر سابق.

³ المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24/07/2002، مصدر سابق.

⁴ المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07/10/2010، مصدر سابق.

⁵ نسرين شريقي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار بلقيس، الجزائر 2013، ص 191.

⁶ ياسين رميلي، دوان عبدالله، طرق إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماستري في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد وأولحاج، البويرة 2016، ص 31.

كما يُعرّف بأنه طريقة تلتزم بموجبها السلطة العامة باختيار أفضل من يتقدم للتعاقد معها من حيث الشروط، سواء من الناحية المالية أو الفنية.

و وُصف هذا الأسلوب أيضًا بأنه أحد الإجراءات القانونية المحددة التي تُلزم الإدارة باتباعها لاختيار المتناقص الذي يقدم أفضل الشروط وأنسب الأسعار وأكمل المواصفات، وذلك على سبيل الإلزام القانوني.

المطلب الثاني: أشكال طلب العروض

إن طرق التعاقد تبرم وفق أساليب مختلفة ، مما يتيح للإدارة حرية اختيار الشكل المناسب حسب ظروف كل عملية تعاقدية، مع إلزامها بتحمل المسؤولية كاملة في حال تفضيل أسلوب التفاوض على طلب العروض. وقد نصت المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247 والمادة 42 من القانون 23-12 على أن طلب العروض يمكن أن يكون وطنيًا أو دوليًا، ويتم وفق أحد الأشكال الآتية:

- طلب العروض المفتوح.

- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

- طلب العروض المحدود.

- المسابقة.

وقد أوضحت النصوص أن الإعلان المتضمن طلب العروض هو الذي يحدد مجال المنافسة، سواء كان وطنيًا أو دوليًا، تبعًا لطبيعة الصفقة. فلا يُعقل أن تكون صفقات الأشغال البسيطة موضوعًا لطلب عروض دولي، والعكس صحيح، إذ يتوقف الأمر على طبيعة المشروع وأهميته.¹

الفرع الأول: طلب العروض المفتوح

أولاً: طلب العروض المفتوح دون اشتراط قدرات دنيا

عرفته المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247 بأنه "إجراء يمكن من خلاله لأي مترشح مؤهل أن يقدم تعهده". ويتميز هذا الشكل بفتح مجال المشاركة لأكثر عدد ممكن من المتعاملين الإقتصاديين، مما يضمن احترام مبادئ الشفافية وحرية المنافسة وسهولة الانضمام، وصولاً إلى تلبية الطلب العمومي.

¹ عمارب وضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبقاً للمرسوم الرئاسي 15-247 جسور للنشر و التوزيع ، الطبعة الخامسة ، القسم الأول ، الجزائر، ص 197.

غير أن هذه السعة لا تعني بالضرورة تحقيق أكبر قدر من المنافسة الفعلية، إذ قد تكون بعض العروض غير مطابقة لمتطلبات المشروع أو مقدمة من مؤسسات تفتقر إلى القدرات التقنية والمالية اللازمة.

ويظل الترشح لهذا النوع من الطلبات مرتبطاً بالاستجابة للشروط المحددة في دفتر الشروط والإعلان عن المنافسة، فالمفتوح لا يعني مطلق الحرية، بل يقتصر على العارضين المؤهلين الذين تنطبق عليهم المواصفات المطلوبة.

ثانياً: طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

عرفته المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 بأنه "إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة، التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقاً قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد، ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة".¹

وتتعلق هذه الشروط بالقدرات التقنية و المالية و المهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، بما يتناسب مع طبيعة المشروع و تعقيده و أهميته، نصت الفقرة الثانية من المادة نفسها على أن هذه الشروط تشمل:

- قدرات تقنية تتعلق بالوسائل المخصصة لتنفيذ الصفقة.
 - قدرات مالية تفرضها الإدارة لضمان توفر الإمكانيات المادية والبشرية.
 - قدرات مهنية تثبتها شهادات التأهيل أو غيرها من الوثائق الرسمية.²
- وأعطى المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة، بموجب المادة 44 سالف الذكر ، حرية تقدير الشروط التي تراها مناسبة، مع وضع معايير خاصة لضمان تحقيق أهداف العملية التعاقدية. ويؤكد هذا الشكل الطابع المعقد لبعض العمليات، مما يبرر منح الإدارة سلطة تقدير الشروط الدنيا التي يجب أن تتوفر في المتعاملين، والإعلان عنها ضمن طلب العروض.³

الفرع الثاني: طلب العروض المحدود

تعتمد الإدارة أسلوب طلب العروض المحدود، أو ما يُعرف بالاستشارة الانتقائية، في العمليات ذات الطابع المعقد أو التي تتميز بأهمية خاصة، وقد نصت المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على هذا الإجراء، الذي يقوم أساساً على انتقاء أولي يقتصر فيه تقديم التعهدات والعطاءات على المترشحين الذين تتوافر فيهم

¹ خالد خليفة، طرق و إجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، دارالجلدونية، الجزائر، 2017، ص 08.

² عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 09 .

³ خالد خليفة، مرجع سابق

شروط ومواصفات محددة تضعها المصلحة المتعاقدة مسبقًا، وذلك بالنظر إلى أهمية العملية وصعوبتها، وما تتطلبه من خبرة وإمكانات تقنية ومالية تضمن حسن التنفيذ.

ويُعد هذا الشكل مخصصًا لإجراء استشارة انتقائية، حيث يُدعى المترشحون الذين تم انتقاؤهم أوليًا وحدهم لتقديم عروضهم، بعد أن تُعد الإدارة قائمة بالمؤسسات المؤهلة للمشاركة. ويتم اللجوء إلى هذا الأسلوب خصوصًا عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو العمليات المعقدة أو ذات الأهمية الخاصة.

كما أن اللجوء إلى طلب العروض المحدود محدد على سبيل الحصر، إذ تُحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوعًا له بموجب مقرر صادر عن مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المختص، بعد أخذ رأي لجنة الصفقات التابعة للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات، حسب الحالة.

و لقد منح المشرع الجزائري للإدارة قدرًا واسعًا من الحرية في الاتصال بالمعاملين وانتقائهم، مع التأكيد على ضرورة احترام المبادئ العامة للصفقات العمومية.

كما أضفى على العملية طابعًا قانونيًا من خلال النص على إمكانية اللجوء إليها إما على مرحلتين أو على مرحلة واحدة، مع بيان المتطلبات وكيفية الانتقاء الأولي بما يبعد الإدارة عن الشبهات والالتزامات. إضافة إلى ذلك، حدد النص مجال الاستشارة المغلق ببيان عدد المنافسين، غير أنه لم يضع حدًا أدنى لعدد العارضين، مما يترك للإدارة سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال.¹

الفرع الثالث: المسابقة

عرفت المادة 47 من المرسوم الرئاسي المسابقة بأنها "إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار، بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 أدناه، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعدده صاحب المشروع، قصد إنجاز عملية تشمل جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة".

و تُعد المسابقة إذن منافسة فكرية وفنية، يُمنح فيها الفوز لصاحب المشروع الذي يقدم أفضل عرض من حيث الابتكار والجودة و من أمثلتها: وضع لحن لنشيد وطني، تصميم أوراق نقدية، إعداد شارات أو رموز فنية، أو مشاريع هندسية ومعمارية، فهي تتعلق أساسًا بالإبداع الفني والفكري، وتُمنح الصفقة للفائز الذي يثبت تميزه.

¹ خالد خليفة، المرجع السابق، ص 11.

و تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى هذا الأسلوب خصوصاً في مجالات تهيئة الإقليم، التعمير، الهندسة المعمارية، الهندسة المدنية، أو معالجة المعلومات، كما نصت الفقرة الثانية من المادة 47.

أما عن كيفية تنظيم المسابقة، فقد فصلت المادة 48 من المرسوم الرئاسي الجديد في أسلوبين: المسابقة المحدودة، والمسابقة المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا، و يُلاحظ أن هذا الإجراء موجه أساساً للأشخاص الطبيعيين دون المعنويين، لأنه يركز على الجوانب الفنية والجمالية، مما يجعله أداة فعالة لتحقيق الغرض المرجو من العملية التعاقدية.¹

المطلب الثالث التفاوض

يُعد التفاوض الإجراء الاستثنائي في إبرام الصفقات العمومية، طبقاً للمادة 37 من القانون 12-23. وكان يُطلق عليه سابقاً تسمية "التراضي البسيط". ومن خلال هذا المبحث سنتناول في المطلب الأول التفاوض المباشر، وفي المطلب الثاني التفاوض بعد الاستشارة.

الفرع الأول: التفاوض المباشر

أ- تعريف التفاوض المباشر

التفاوض المباشر هو أسلوب تستبعد فيه المصلحة المتعاقدة مبدأ المنافسة، مع الالتزام بما ورد في المادة 16 من القانون 12-23 والمادة 50 من المرسوم الرئاسي 15-247.

ففي هذا الأسلوب لا تُتاح الفرصة لجميع المتعاملين، بل يُربط تقديم العروض بشروط محددة، ويكون من حق كل شخص يستوفي هذه الشروط أن ترسو عليه الصفقة.

و يُتيح هذا الأسلوب للإدارة حرية التوجه مباشرة إلى متعامل معين و التفاوض معه لبلورة أفضل الشروط لإبرام العقد، وذلك وفق المادة 40 من القانون 12-23.

تبرم المصلحة المتعاقدة الصفقة مع متعامل وحيد ، وفق دفتر شروط معد مسبقاً يحدد طبيعة الأشغال أو الخدمات، دون اللجوء إلى أي نوع من الإشهار أو الدعوة إلى المنافسة.

¹ سليم بلحاج، نطاق وأساليب إبرام عقد الصفقة العمومية وفقاً لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 مجلة الدراسات القانونية، المجلد الثامن، العدد الثاني، جوان 2022، ص 1230.

غير أن هذا الأسلوب لا يؤدي بالضرورة إلى الحصول على أفضل عرض، وهو ما جعل مجلس الدولة الفرنسي يعترض على استخدامه بشكل واسع.¹

ب- حالات التفاوض المباشر

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التفاوض المباشر عملاً بالمادة 41 من القانون 23-12 والمادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247، حصرياً في الحالات التالية:

- أولاً: عندما لا يمكن تنفيذ العملية إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية، أو لاعتبارات تقنية أو ثقافية أو فنية.

وتُحدد العمليات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المختص والوزير المكلف بالمالية، وفي هذه الحالة تكون الإدارة ملزمة بتسبيب قرارها والتأكد من استحالة الحصول على الخدمة إلا من متعامل واحد في وضعية احتكار.

- ثانياً: عندما يتعلق الأمر بترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة، كما هي معرفة بموجب التشريع والتنظيم المعمول به، والتي تقدم خدمات في مجال الرقمنة والابتكار، بشرط أن تكون الحلول المقدمة فريدة ومبتكرة، وتُعد هذه الحالة مستحدثة، إذ لم يسبق ذكرها في المراسيم السابقة.

- ثالثاً: حالات الاستعجال المرتبطة بالخطر أو الأزمات الصحية أو الكوارث.

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التفاوض المباشر في حالة الاستعجال المعلن بوجود خطر يهدد النظام العام أو يهدد ملكاً أو استثماراً قائماً، أو في حالة الطوارئ المرتبطة بالأزمات الصحية أو الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية، والتي لا تسمح آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية بالتكيف معها.

ويُشترط في هذه الحالة أن تكون الظروف المسببة للاستعجال غير متوقعة من طرف المصلحة المتعاقدة، وألا تكون نتيجة مناورات أو ملاحظة منها، وقد استحدثت المشرع الجزائري نقطة جديدة تتعلق بحالات الطوارئ المرتبطة بالأزمات الصحية، إذ لم تكن مذكورة في المرسوم السابق.

- رابعاً: التموين المستعجل لتلبية الحاجات الأساسية للسكان.

¹ فارح عائشة، أسلوب التفاوض المباشر في إبرام الصفقات العمومية، دراسة في ظل القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مجلة القانون الجزائري العام و المقارن، المجلد التاسع، العدد الثاني، أبريل، 2024، ص 99.

يمكن اللجوء إلى التفاوض المباشر في حالة التموين المستعجل المخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن تكون الظروف التي فرضت هذا الاستعجال غير متوقعة من طرف المصلحة المتعاقدة، وألا تكون نتيجة ملاحظة أو مناورات منها. وفي الحالة العكسية يُستبعد هذا الأسلوب¹.

- خامساً: المشاريع ذات الأولوية و الأهمية الوطنية

عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وأهمية وطنية يكتسي طابعاً استعجالياً، ولا يمكن التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، يجوز اللجوء إلى التفاوض المباشر بشرط أن تكون الظروف غير متوقعة وألا تكون نتيجة ملاحظة من الإدارة.

ويخضع هذا الإجراء الاستثنائي لموافقة مسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار، أو لموافقة الحكومة في اجتماعها إذا كان المبلغ أقل من ذلك. وقد ترك المشرع سلطة تقديرية للمصالح المتعاقدة لتحديد المشاريع ذات الأولوية و الأهمية الوطنية.

- سادساً: ترقية الإنتاج الوطني و المؤسسات الوطنية

يجوز اللجوء إلى التفاوض المباشر أيضاً في حالة ترقية الإنتاج الوطني أو أدواته، على أن يخضع هذا الإجراء لموافقة مسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار، أو لموافقة الحكومة إذا كان المبلغ أقل، وفي هذا السياق صدر قرار مؤرخ في 28 مارس 2011 يحدد كفاءات التشجيع، وذلك بتطبيق هامش الأفضلية للمنتجات ذات المنشأ الجزائري أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.

- سابعاً: الصفقات المبرمة مع المؤسسات العمومية التي تتمتع بحق حصري في أداء خدمة عمومية.

بالنسبة للصفقات العمومية المبرمة مع مؤسسة عمومية مذكورة في المادة 9 من القانون، عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي لهذه المؤسسة حقاً حصرياً للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة نشاطاتها مع الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام، فإن المنافسة تصبح غير ممكنة، وفي هذه الحالة يكون النص القانوني هو الذي يمنح الحق الحصري لمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري للقيام بمهمة مرفق عمومي.²

ج- إجراءات التفاوض المباشر

¹ قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية ما بين قانون 23-12 و المرسوم الرئاسي 15 - 247، بيت الأفكار، الجزائر، 2023، ص 89.

² قارح عائشة، مرجع سابق، ص 100.

حدد المشرع الجزائري حالات اللجوء إلى التراضي البسيط في المرسوم، وكذلك التفاوض المباشر في القانون، دون التفصيل في إجراءات إبرام الصفقة.

و عليه فرض الواقع الميداني منطقته، حيث وضعت المصالح المتعاقدة نظامًا إجرائيًا خاصًا يترجم عملية التعاقد بالتراضي، ويمر بمراحل أساسية:

- مرحلة الدعوة إلى التعاقد: تقوم المصلحة المتعاقدة بتوجيه الدعوة إلى من تراه قادرًا على إنجاز العملية، عبر خطاب يتضمن العناصر الأساسية للتعاقد، سواء كتابيًا أو شفهيًا، بالاعتماد على البطاقة التقنية التي تُحدث دوريًا.

- مرحلة التفاوض: يتم خلالها الوقوف على إمكانيات المتعامل، حيث أجاز نص المادة 52 من المرسوم الرئاسي 15-247 للمصلحة التفاوض حول الشروط المالية والتقنية لتنفيذ الصفقة.

- مرحلة الإسناد المباشر: بعد التفاوض، تُسند الصفقة مباشرة إلى المتعامل الذي اختارته الإدارة وتفاوضت معه على جميع الشروط.¹

و في الحالات المتعلقة بالاحتكار أو الحق الحصري، تكون الإدارة مضطرة للتعاقد مع المتعامل الوحيد، ولا يبقى أمامها سوى التفاوض حول بنود العقد والسعر. أما في الحالات الأخرى، فلا يمكن اعتماد هذا الأسلوب إلا بدعوة المتعاملين لتقديم عروض، تطبيقًا لمبدأ حرية المنافسة، لضمان تعدد المرشحين وزيادة فرص الانتقاء.²

الفرع الثاني: التفاوض بعد الاستشارة

أطلق عليه مصطلح "التراضي بعد الاستشارة" في المرسوم 15-247، تناولنا في هذا المطلب تعريف التفاوض بعد الاستشارة في الفرع الأول، ثم بيان حالاته في الفرع الثاني، وأخيرًا إجراءات التفاوض بعد الاستشارة في الفرع الثالث.

أ- تعريف التفاوض بعد الاستشارة

من خلال القانون 12-23، يُفهم هذا الإجراء على أنه أسلوب تُبرم بموجبه المصلحة المتعاقدة الصفقة بعد استشارة مسبقة تسمح لها بدراسة وضعية السوق وإمكانيات المتعاملين الاقتصاديين.

¹ والي عبد اللطيف، مقترح مُجدّد، التراضي كأسلوب إبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 مجلة الباحث القانوني، المجلد الأول، العدد الثاني، مارس 2022، ص 87.

² ثياب نادية، إستراتيجية التراضي كآلية للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية دراسة تحليلية نقدية، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الثالث لسنة 2020، ص 840.

و تتم هذه الاستشارة بواسطة وسائل مكتوبة، مثل نشر الإعلان أو تعليقه على لوحة الإعلانات، أو عبر الاتصال المباشر بمجموعة من المتعاملين وتزويدهم بدفتر الشروط لاختيار أفضل عرض.

كما يهدف هذا الأسلوب إلى تمكين الإدارة من التأكد من القدرات التقنية والتجارية والمالية للمتعاملين، خاصة الأجانب، وقد أجاز المشرع الاستعانة بالبطاقات الوطنية والقطاعية للتحقق من هذه القدرات.

و يُعد التراضي بعد الاستشارة أسلوبًا يقوم على إقامة منافسة محدودة بين المرشحين الذين تدعوهم الإدارة خصيصًا، حيث تعرض الصفقة على المؤسسات ذات التخصص المطلوب بواسطة وسائل مكتوبة، دون اتباع الإجراءات الشكلية لطلب العروض¹، وهذا استنادًا إلى المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247 والمادة 40 من القانون 23-12، التي نصت على أن "إجراء التفاوض أو التفاوض بعد الاستشارة يُنظم بكل الوسائل المكتوبة الملائمة".²

ب- حالات التفاوض بعد الاستشارة

حددت المادة 42 من القانون 23-12، والمادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247، حالات اللجوء إلى التفاوض بعد الاستشارة، وهي:

- أولاً: حالة عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية، ويُقصد بعدم الجدوى عدم استلام أي عرض، أو عدم مطابقة العروض لموضوع الصفقة، أو عدم توفر الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذها.

- ثانيًا: حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم بطبيعتها اللجوء إلى طلب العروض، نظرًا لموضوعها أو ضعف المنافسة أو الطابع السري للخدمات، غير أن هذه الحالة لا تشمل صفقات الأشغال، إذ لا يمكن إبرامها بالتراضي المباشر بحجة عدم الحاجة إلى طلب العروض.

- ثالثًا: حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية، نظرًا لأهميتها في الحفاظ على أسرار الدولة، حيث تتمتع الإدارة بحرية استشارة المتعاملين الموثوق بهم، خاصة المؤسسات الوطنية.

- رابعًا: حالة الصفقات المفسوخة

يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى التفاوض بعد الاستشارة في حالة الصفقات التي كانت محل فسخ، عندما تكون طبيعتها لا تتلاءم مع آجال تنظيم طلب عروض جديد.

¹ شروقي محترف، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 2015، ص 11.

² شروقي محترف، مرجع سابق، ص 11.

ويُعتبر هذا الإجراء وسيلة عملية لتدارك الوضع وضمان استمرارية الخدمة أو المشروع دون تعطيل، مع مراعاة الضوابط القانونية.¹

- خامسًا: حالة التعاون الحكومي والاتفاقيات الثنائية

يجوز اعتماد التفاوض بعد الاستشارة في العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي أو بموجب اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية، أو تحويل الديون إلى مشاريع تنمية، أو الهبات، عندما تنص اتفاقات التمويل على ذلك صراحة. وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط، أو في مؤسسات البلد الممول، حسب طبيعة الاتفاقية.²

ج- إجراءات التفاوض بعد الاستشارة

على خلاف أسلوب التراضي البسيط أو التفاوض المباشر، أولى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 اهتمامًا أكبر لإجراء التراضي بعد الاستشارة، حيث وضع قيودًا شكلية تلزم المصلحة المتعاقدة باتباعها. وقد نصت الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة 52 على الإجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية، بينما تناولت الفقرتان الرابعة والخامسة إجراءات الإبرام في الحالات الأخرى التي تجيز استعمال هذا الأسلوب، أما الفقرات المتبقية فقد عاجلت الضوابط المشتركة بين جميع الحالات. فالمرشع لم يربط الإجراءات بالحالات بصيغة صريحة، وإنما استنتج ذلك من النصوص، ويمكن تلخيص هذه الإجراءات في النقاط التالية:

أولًا: تنظيم الاستشارة والدعوة إلى التعاقد

يقصد بالاستشارة دعوة المصلحة المتعاقدة للمتعهدين الراغبين في الفوز بالصفقة لتقديم عروضهم، بغية تقييمها وانتقاء أفضلها من حيث المزايا الاقتصادية، وفق معايير محددة مسبقًا، وتتم الاستشارة في حالتين:

- بعد إعلان عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.

- في الحالات الأخرى المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247.

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 52 على أن المصلحة تستشير المؤسسات التي شاركت في طلب العروض غير المجدي، برسالة استشارة وبنفس دفتر الشروط، مع إمكانية تقليص مدة تحضير العروض، ودون إخضاع دفتر الشروط لدراسة لجنة الصفقات العمومية.

¹ سليمان عبد الغني، كفاءات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 1628.

² سليمان عبد الغني، مرجع سابق، ص 1629.

ويحتوي ملف الاستشارة، حسب المادة 64، على جميع المعلومات الضرورية لتقديم عروض مقبولة، مثل: الوصف الدقيق للخدمات المطلوبة، الشروط الاقتصادية والتقنية، الضمانات المالية، كفاءات التسديد، عملة العرض، آجال التحضير، وأجل صلاحية العروض.

كما أجازت الفقرة الثانية من المادة 52 توسيع الاستشارة لتشمل مؤسسات لم تشارك في طلب العروض، بشرط نشر إعلان الاستشارة وفق الأشكال القانونية، مع استعمال نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بطلب العروض.¹

أما في الحالات الأخرى، فإن الاستشارة تتم برسالة على أساس دفتر شروط يخضع لتأشيرة لجنة الصفقات العمومية قبل الشروع في الإجراء، وفق ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة نفسها. ويُسمح باستعمال جميع الوسائل المكتوبة الملائمة، بما فيها الوسائل الإلكترونية، مع الرجوع إلى البطاقات التقنية المعدة طبقاً للمادة 58.

ثانياً: تقييم العروض والتفاوض

بعد تلقي العروض، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعملها، ثم تُعين المصلحة لجنة للتفاوض حول شروط الصفقة من حيث السعر، الجودة، آجال التنفيذ، وغيرها، بشرط ألا يمس التفاوض جوهر العرض أو خصوصيات الصفقة، وأن تُحترم المبادئ العامة للصفقات العمومية. ويُسجل محضر التفاوض ويُؤشر من طرف المسؤول المختص، على أن يتم في أجل معقول.

كما يجب التأكد من عدم وجود حالات إقصاء وفق المادة 75، مع إلزام المتعهدين باكتتاب تصريح بالنزاهة طبقاً للفقرة السابعة من المادة 52، وفي حال عدم استلام أي عرض أو عدم إمكانية اختيار عرض مناسب، يُعلن عدم جدوى الإجراء.

ثالثاً: المنح المؤقت والإعلان عنه

يجب أن يكون المنح المؤقت للصفقة موضوع نشر وفق المادة 65. وفي حالة الخدمات المنجزة في الخارج أو ذات الطابع السري، يُستعاض عن الإعلان بمراسلة المتعاملين الذين تمت استشارتهم. وبحق للمتعهدين تقديم طعون وفق المادة 82، سواء ضد المنح المؤقت أو إلغائه أو إعلان عدم الجدوى.

¹ مغني منيرة، ضريفي نادية، تحول التراضي البسيط في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد السادس، العدد الأول، ص 65.

وبعد انتهاء الإجراءات، يُعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات العمومية المختصة للحصول على التأشيرة، التي يمكن أن تمنحها أو ترفضها لأسباب تتعلق بمخالفة التشريع أو المبادئ المنصوص عليها في المادة 5.

رابعاً: المنح النهائي (اعتماد الصفقة)

بعد الإعلان عن المنح المؤقت، وفي حالة عدم وجود طعون أو ثبوت عدم تأسيسها، تنتقل المصلحة المتعاقدة إلى مرحلة التعاقد النهائي، حيث يُعتمد المنح وتُصبح الصفقة نهائية بعد توقيع العقد من السلطة المختصة، ويصدر القرار عن لجنة البت والإرساء، ويجب تبليغه في أجل شهر، ولا تصح الصفقة إلا بعد المصادقة عليها وفق المادة 4 من المرسوم الرئاسي 15-247.

ويُعتبر الاعتماد هو الذي يُضفي على العقد صفته النهائية، وبذلك تدخل الصفقة مرحلة التنفيذ الفعلي.

خلاصة الفصل :

من خلال دراسة الإجراءات الأولية وطرق إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 23-12، يتضح أن المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة لمرحلة التحضير باعتبارها الأساس الذي تُبنى عليه مختلف مراحل إبرام الصفقة العمومية، حيث ألزم المصلحة المتعاقدة بتحديد حاجاتها بدقة وإعداد الدراسات اللازمة ودفاتر الشروط وفق ضوابط قانونية وتنظيمية تضمن حسن توجيه الطلب العمومي وتحقيق النجاعة في استعمال المال العام. كما تبين أن دفاتر الشروط تشكل أداة جوهرية لضبط شروط المنافسة وتحديد حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة، بما يساهم في تكريس مبادئ الشفافية والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين.

كما أظهرت الدراسة أن المشرع اعتمد طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية، بالنظر إلى ما يوفره من ضمانات لتحقيق المنافسة الحرة والشفافية واختيار أفضل العروض من حيث الجودة والتكلفة، بما يحقق المصلحة العامة ويضمن الاستعمال الأمثل للأموال العمومية. وفي المقابل، أجاز اللجوء إلى التفاوض باعتباره إجراءً استثنائياً في حالات محددة قانوناً تقتضيها اعتبارات المصلحة العامة أو الضرورة العملية، مع إخضاعه لضوابط وشروط دقيقة تحول دون التعسف في استعماله.

وعليه، يتبين أن المشرع الجزائري سعى من خلال تنظيمه للإجراءات الأولية وطرق إبرام الصفقات العمومية إلى إرساء منظومة قانونية متكاملة تقوم على التوازن بين متطلبات الشفافية والمنافسة من جهة، وضرورة تمكين الإدارة من المرونة اللازمة لمواجهة بعض الحالات الاستثنائية من جهة أخرى، بما يساهم في تعزيز فعالية الطلب العمومي وتحقيق النجاعة الاقتصادية وحماية المال العام.

الفصل الثاني: عرض الدراسات

السابقة

تمهيد

تُعد الدراسات السابقة من الركائز الأساسية التي يقوم عليها البحث العلمي، إذ تمثل حصيلة الجهود العلمية والمعرفية التي بذلها الباحثون في تناول مختلف جوانب الظواهر والموضوعات محل الدراسة. كما تكتسي أهمية بالغة في توجيه الباحث نحو فهم أعمق لموضوع بحثه، وتمكنه من الإحاطة بالإطار النظري والمنهجي الذي اعتمدته الدراسات السابقة، فضلاً عن مساعدته في تحديد أوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين دراسته الحالية، والكشف عن الجوانب التي ما تزال بحاجة إلى مزيد من البحث والتحليل.

وتبرز أهمية الدراسات السابقة كذلك في كونها تساعد الباحث على بناء إشكالية بحثه وصياغة فرضياته بصورة أكثر دقة وموضوعية، كما تمكنه من الاستفادة من المناهج والأدوات العلمية التي اعتمدها الباحثون السابقون، والاسترشاد بالنتائج التي توصلوا إليها، بما يساهم في إثراء الدراسة الحالية وتدعيمها علمياً ومنهجياً. وتُعد هذه المرحلة خطوة ضرورية لإبراز القيمة العلمية المضافة للبحث وتحديد موقعه ضمن الإنتاج العلمي المتخصص في المجال نفسه.

ومن هذا المنطلق، يهدف هذا الفصل إلى استعراض أهم الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع البحث، وتحليل مضامينها ونتائجها، مع الوقوف على أوجه الاستفادة منها وأهم النقائص التي سجلت عليها، وذلك بغية تحديد الفجوة العلمية التي تسعى الدراسة الحالية إلى معالجتها وإبراز الإضافة العلمية التي يمكن أن تقدمها في مجال دراسة إجراءات وطرق إبرام الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية الجزائرية في ظل القانون رقم 12-23.

وعليه، تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية كما يأتي:

- **المبحث الأول:** الدراسات المحلية الجزائرية، ويتضمن عرض أهم الدراسات التي تناولت إجراءات إبرام الصفقات العمومية ومستجدات القانون رقم 12-23.
- **المبحث الثاني:** الدراسات الدولية، ويشمل الدراسات العربية والأجنبية ذات الصلة بموضوع الصفقات العمومية، بهدف الاستفادة من مختلف التجارب والمقاربات المقارنة في مجال تنظيم الطلب العمومي وإبرام الصفقات العمومية.
- **المبحث الثالث:** التعقيب على الدراسات السابقة، ويتناول أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة، وأوجه التشابه والاختلاف بينها وبين الدراسة الحالية، مع إبراز الفجوة العلمية التي تسعى هذه الدراسة إلى معالجتها وتحديد القيمة العلمية المضافة لها.

المبحث الأول: الدراسات المحلية (الجزائرية)

المطلب الأول: الدراسات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية

الدراسة الأولى: دراسة بن خالد نسمية وزعروري نوال (2024)

تناولت دراسة بن خالد نسمية وزعروري نوال المعنونة بـ "إبرام الصفقات العمومية وفقاً للقانون رقم 23-12" موضوع إبرام الصفقات العمومية في ظل الإصلاحات التشريعية الجديدة التي جاء بها القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. وقد هدفت الدراسة إلى تحليل الأحكام القانونية المنظمة لعملية الإبرام، مع التركيز على المبادئ الأساسية التي تحكم الطلب العمومي وإجراءات المنافسة واختيار المتعامل المتعاقد. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالموضوع. وقد توصلت إلى أن القانون الجديد عزز من متطلبات الشفافية والمنافسة من خلال إعادة تنظيم إجراءات الإبرام وتكريس مبادئ الحكامة الجيدة وترشيد النفقات العمومية، كما أبرزت أهمية الرقمنة في تحسين فعالية تسيير الطلب العمومي. واستفادت الدراسة الحالية من هذه الدراسة في التعرف على مختلف المستجدات القانونية المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 23-12.

الدراسة الثانية: دراسة سديري صبرينة وطلحة صابر (2024)

هدفت دراسة سديري صبرينة وطلحة صابر الموسومة بـ "النظام القانوني لإبرام الصفقات العمومية في ظل التشريع الجزائري الجديد" إلى إبراز الإطار القانوني المنظم لعملية إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، من خلال التطرق إلى مختلف المراحل التي تسبق إبرام الصفقة، خاصة تحديد الحاجات وإعداد دفاتر الشروط واختيار المتعامل المتعاقد وفقاً للأحكام القانونية السارية. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للصفقات العمومية. وخلصت إلى أن فعالية الصفقة العمومية ترتبط بدرجة كبيرة بسلامة الإجراءات التحضيرية واحترام الضوابط القانونية التي تحكم عملية الإبرام، كما أكدت أن حسن إعداد دفاتر الشروط وتحديد الحاجات بدقة يساهمان في تعزيز المنافسة وضمان الشفافية وترشيد استعمال المال العام. وقد أفادت هذه الدراسة البحث الحالي في فهم أهمية الإجراءات الأولية ودورها في تحقيق النجاعة والفعالية في مجال الصفقات العمومية.

المطلب الثاني: الدراسات المتعلقة بمستجدات القانون 12-23

الدراسة الأولى: دراسة بعيليش نسيمه وصديق سهام(2025)

تناولت دراسة بعيليش نسيمه وصديق سهام أهم المستجدات التي جاء بها القانون رقم 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، من خلال إجراء مقارنة بين أحكامه وأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. وقد هدفت الدراسة إلى إبراز الإصلاحات القانونية التي مست مجال الصفقات العمومية، خاصة ما تعلق بإجراءات الإبرام وآليات الرقابة والرقمنة وتكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة. واعتمدت الباحثتان على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة النصوص القانونية ذات الصلة، وتوصلتا إلى أن المشرع الجزائري سعى من خلال القانون الجديد إلى عصرنه منظومة الطلب العمومي وتعزيز الشفافية والمنافسة، مع دعم التوجه نحو الرقمنة وتحسين فعالية تسيير الصفقات العمومية. وقد أفادت هذه الدراسة البحث الحالي في التعرف على أهم المستجدات القانونية التي جاء بها القانون 12-23 وانعكاساتها على إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

الدراسة الثانية: دراسة فارح عائشة(2024)

ركزت دراسة فارح عائشة على أسلوب التفاوض في الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 12-23، باعتباره أحد الإجراءات الاستثنائية التي يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إليها في حالات محددة قانوناً. وهدفت الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني المنظم للتفاوض وبيان الحالات التي تجيز اللجوء إليه، مع إبراز الضمانات القانونية المقررة للحفاظ على مبادئ الشفافية والمنافسة والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في تفسير النصوص القانونية المنظمة لهذا الإجراء، وخلصت إلى أن المشرع الجزائري أحاط أسلوب التفاوض بجملة من القيود والضوابط القانونية التي تحول دون التعسف في استعماله، وتضمن توظيفه بما يحقق المصلحة العامة ويحافظ على فعالية الطلب العمومي. وقد استفادت الدراسة الحالية من هذه الدراسة في فهم الطبيعة القانونية للتفاوض ومكانته ضمن طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 12-23.

المبحث الثاني: الدراسات الدولية (العربية والأجنبية)

المطلب الأول: الدراسات العربية

الدراسة الأولى: دراسة الشمري عبد الله بن لايق (السعودية، 2023)

تناول الباحث عبد الله بن لايق الشمري في دراسة بعنوان "تسوية المنازعات الإدارية في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية"، منشورة بمجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم سنة 2023، نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد والآليات القانونية التي وضعها لمعالجة المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية. وهدفت الدراسة إلى إبراز مدى مساهمة النظام في تعزيز النزاهة والشفافية والمساواة في مجال المشتريات الحكومية، مع تحليل الوسائل القانونية المعتمدة لتسوية المنازعات. وقد توصلت الدراسة إلى أن النظام السعودي جاء متوافقاً مع أفضل الممارسات الحديثة، وساهم في تحسين جودة المشاريع الحكومية وتعزيز الشفافية والمنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين، بما يحقق حماية المال العام ورفع كفاءة الإنفاق الحكومي .

الدراسة الثانية: دراسة عبد الرحمن العبيد (السعودية، 2022)

أجرى الباحث عبد الرحمن العبيد دراسة بعنوان "الأحكام المتعلقة بوثائق المنافسة في العقود الإدارية: دراسة مقارنة"، نُشرت سنة 2022 بمجلة البحوث الفقهية والقانونية. هدفت الدراسة إلى تحليل الطبيعة القانونية لوثائق المنافسة وأهميتها في العقود الإدارية، مع بيان الأحكام المنظمة لإعدادها وتعديلها ومعايير تقييم العروض الواردة فيها. وتوصلت الدراسة إلى أن وثائق المنافسة تمثل إحدى أهم الضمانات القانونية لتحقيق المساواة والشفافية بين المتنافسين، كما أنها تؤدي دوراً محورياً في حسن اختيار المتعامل المتعاقد وضمان فعالية إجراءات الإبرام .

الدراسة الثالثة: دراسة نايف بن سعد الغامدي (السعودية، 2023)

تناولت دراسة "ضمانات تحقيق كفاءة الإنفاق في العقود الحكومية والرقابة عليها في النظام السعودي" للباحث نايف بن سعد الغامدي، المنشورة سنة 2023، مختلف الضمانات القانونية والرقابية التي يعتمدها النظام السعودي لتحقيق كفاءة الإنفاق العمومي. وقد ركزت الدراسة على دور الإجراءات القانونية للمنافسة والإبرام والرقابة في ترشيد النفقات العمومية وحماية المال العام. وخلصت إلى أن نجاح منظومة المشتريات الحكومية يتطلب تكامل آليات المنافسة والشفافية والرقابة بما يضمن تحقيق أفضل قيمة للمال العام وتعزيز فعالية الأداء الحكومي .

المطلب الثاني: الدراسات الأجنبية

الدراسة الأولى: دراسة (Thai 2017)

أجرى الباحث Khi V. Thai سنة 2017 دراسة بعنوان *Public Procurement Re-examined: A Global Perspective on Public Procurement*، هدفت إلى تحليل أنظمة المشتريات والصفقات العمومية في مختلف دول العالم وإبراز دورها في تحقيق الحوكمة الرشيدة والتنمية الاقتصادية. وقد ركزت الدراسة على المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الصفقات العمومية، والمتمثلة في الشفافية والمنافسة والكفاءة والنزاهة، كما تناولت مختلف إجراءات إبرام الصفقات وآليات الرقابة عليها. وتوصلت الدراسة إلى أن نجاح منظومة الصفقات العمومية يرتبط بوجود إطار قانوني وتنظيمي واضح، وإجراءات تنافسية فعالة، وآليات رقابية تضمن حسن استخدام الأموال العامة وتحقيق أفضل قيمة مقابل الإنفاق العمومي. وقد استفادت الدراسة الحالية من هذه الدراسة في إبراز أهمية الإجراءات القانونية المنظمة لإبرام الصفقات العمومية ودورها في تعزيز فعالية الطلب العمومي.

الدراسة الثانية: دراسة منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD 2019)

أصدرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) سنة 2019 دراسة بعنوان *Reforming Public Procurement: Progress in Implementing the 2015 OECD Recommendation*، هدفت إلى تقييم مدى تطبيق الدول الأعضاء لمبادئ الإصلاح الحديثة في مجال الصفقات العمومية. وقد ركزت الدراسة على مبادئ الشفافية والنزاهة والمنافسة والرقمنة وإدارة المخاطر، باعتبارها ركائز أساسية لتحسين أداء الطلب العمومي. وأظهرت نتائج الدراسة أن اعتماد الأنظمة الإلكترونية في تسيير الصفقات العمومية يساهم في تعزيز الشفافية وتوسيع المنافسة وتقليل مخاطر الفساد، كما يساعد على تحسين كفاءة الإنفاق العمومي ورفع جودة الخدمات العمومية. وقد أفادت هذه الدراسة البحث الحالي في فهم التوجهات الحديثة التي تعتمدها مختلف الدول لتطوير منظومة الصفقات العمومية وتحقيق الحوكمة الرشيدة.

الدراسة الثالثة: دراسة منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD 2019)

كما نشرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية سنة 2019 دراسة ضمن تقرير *Government at a Glance 2019* بعنوان *Public Procurement Capacity and Performance*، تناولت من خلالها أهمية تطوير القدرات المؤسسية وتحسين أداء أنظمة الصفقات العمومية. وركزت الدراسة على مؤشرات

قياس الأداء والرقمنة والتكوين المستمر للمكلفين بالصفقات العمومية، باعتبارها عوامل أساسية لنجاح منظومة الطلب العمومي. وتوصلت إلى أن فعالية الصفقات العمومية لا تتوقف على وجود تشريعات قانونية متطورة فحسب، بل تتطلب أيضاً توفر كفاءات بشرية مؤهلة وآليات فعالة للمتابعة والتقييم. وتبرز أهمية هذه الدراسة بالنسبة للبحث الحالي في تأكيدها على العلاقة الوثيقة بين جودة إجراءات الإبرام وتحقيق الكفاءة والفعالية في تسيير المال العام.

المبحث الثالث: التعقيب على الدراسات السابقة

المطلب الأول: أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة

ساهمت الدراسات السابقة المعروضة في توفير قاعدة علمية ومعرفية مهمة ساعدت على فهم مختلف الجوانب القانونية والتنظيمية المرتبطة بالصفقات العمومية، خاصة ما تعلق بإجراءات وطرق الإبرام في ظل التشريعات الحديثة. فقد مكنت الدراسات المحلية، لاسيما دراسة بن خالد نسمة وزعروري نوال، ودراسة سديري صبرينة وطلحة صابر، من الإحاطة بمختلف الإجراءات التحضيرية لإبرام الصفقات العمومية وأهميتها في ضمان شفافية العملية التعاقدية وتحقيق النجاعة في تسيير الطلب العمومي.

كما ساعدت الدراسات المتعلقة بمستجدات القانون رقم 12-23، وعلى رأسها دراسة بعيليش نسمة وصادق سهام، ودراسة فارح عائشة، في التعرف على أهم الإصلاحات القانونية التي جاء بها هذا القانون، خاصة فيما يتعلق بإجراءات الإبرام والرقمنة والرقابة وطرق اختيار المتعامل المتعاقد، إضافة إلى توضيح الضوابط القانونية التي تحكم اللجوء إلى التفاوض باعتباره إجراءً استثنائياً.

أما الدراسات العربية والأجنبية فقد ساهمت في توسيع الإطار المعرفي للدراسة من خلال إبراز التجارب المقارنة في مجال تنظيم المشتريات والصفقات العمومية، وإظهار الدور الذي تؤديه مبادئ الشفافية والمنافسة والرقمنة في تحسين كفاءة الإنفاق العمومي وتعزيز الحوكمة الرشيدة. كما أتاحت هذه الدراسات إمكانية المقارنة بين التجربة الجزائرية وبعض التجارب الدولية في مجال تسيير الطلب العمومي.

وعليه، فقد استفادت الدراسة الحالية من الدراسات السابقة في بناء الإطار النظري للبحث، وتحديد المفاهيم الأساسية المرتبطة بالصفقات العمومية، وصياغة الإشكالية والفرضيات، واختيار المنهج المناسب، فضلاً عن الاستفادة من النتائج التي توصلت إليها تلك الدراسات في تحليل موضوع البحث.

المطلب الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة

تشابه الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في كونها تتناول موضوع الصفقات العمومية باعتباره من المواضيع ذات الأهمية القانونية والاقتصادية والإدارية، كما تتفق معها في الاهتمام بمبادئ الشفافية والمنافسة والمساواة وحماية المال العام باعتبارها من الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام الصفقات العمومية. كما تتقاطع الدراسة الحالية مع الدراسات المحلية التي تناولت القانون رقم 12-23 في اهتمامها بالمستجدات التشريعية التي جاء بها هذا القانون، ودراسة تأثيرها على فعالية الطلب العمومي وتحسين أداء المؤسسات العمومية.

غير أن الدراسة الحالية تتميز عن الدراسات السابقة بعدة جوانب، أهمها أنها لا تقتصر على دراسة جانب معين من جوانب الصفقات العمومية، وإنما تتناول بصورة شاملة ومتكاملة الإجراءات الأولية وطرق الإبرام وإجراءات اختيار المتعامل المتعاقد. كما أنها تركز على تحليل العلاقة بين هذه الإجراءات ومدى مساهمتها في تعزيز فعالية وشفافية تسيير الطلب العمومي.

وتختلف الدراسة الحالية أيضاً عن بعض الدراسات السابقة التي ركزت على الرقابة أو التفاوض أو الرقمنة أو المستجدات القانونية بصفة منفصلة، حيث تسعى إلى دراسة مختلف مراحل الإبرام ضمن رؤية تحليلية شاملة انطلاقاً من أحكام القانون رقم 12-23، مع إبراز آثارها القانونية والإدارية والاقتصادية.

المطلب الثالث: الفجوة العلمية وموقع الدراسة الحالية

بالرغم من أهمية الدراسات السابقة وما قدمته من نتائج علمية قيمة، إلا أن الملاحظ أن أغلبها تناول موضوع الصفقات العمومية من زوايا محددة، حيث ركز بعضها على المستجدات التشريعية التي جاء بها القانون رقم 12-23، بينما اهتم البعض الآخر بموضوع التفاوض أو الرقابة أو الرقمنة أو الجوانب العامة للصفقات العمومية.

كما أن حداثة القانون رقم 12-23 جعلت عدد الدراسات المتخصصة التي تناولت إجراءات وطرق إبرام الصفقات العمومية في ظله محدوداً نسبياً، وهو ما أدى إلى وجود نقص في الدراسات التي تجمع بين مختلف مراحل الإبرام ضمن إطار تحليلي موحد يربط بين الجوانب القانونية والتنظيمية والعملية.

وتكمن الفجوة العلمية التي تسعى الدراسة الحالية إلى معالجتها في تقديم دراسة تحليلية متكاملة لمختلف إجراءات وطرق إبرام الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية الجزائرية في ظل القانون رقم 12-23، بداية من الإجراءات التحضيرية المتمثلة في تحديد الحاجات وإعداد دفاتر الشروط، مروراً بطرق الإبرام المختلفة، وصولاً إلى إجراءات الإعلان عن المنافسة واختيار المتعامل المتعاقد.

ومن هذا المنطلق تتميز الدراسة الحالية بمحاولة تقييم مدى مساهمة هذه الإجراءات والطرق في تكريس مبادئ الشفافية والمنافسة والمساواة، وتحقيق فعالية الطلب العمومي وترشيد النفقات العمومية وحماية المال العام، بما ينسجم مع الأهداف التي سعى المشرع الجزائري إلى تحقيقها من خلال إصلاح منظومة الصفقات العمومية بموجب القانون رقم 12-23.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال استعراض وتحليل الدراسات السابقة المحلية والعربية والأجنبية ذات الصلة بموضوع الصفقات العمومية، يتضح أن هذا المجال حظي باهتمام واسع من قبل الباحثين بالنظر إلى أهميته القانونية والاقتصادية والإدارية، ودوره المحوري في تسيير المرافق العامة وحماية المال العام وتحقيق التنمية الاقتصادية. وقد تناولت هذه الدراسات مختلف الجوانب المرتبطة بالصفقات العمومية، لاسيما إجراءات الإبرام وطرق اختيار المتعامل المتعاقد وآليات الرقابة والشفافية والرقمنة، كما أبرزت أهمية الإصلاحات التشريعية في تحسين فعالية الطلب العمومي وتعزيز مبادئ الحوكمة الرشيدة.

كما أظهرت الدراسات المحلية أهمية المستجدات التي جاء بها القانون رقم 12-23 في مجال تنظيم الصفقات العمومية، خاصة ما تعلق بتعزيز الشفافية والمنافسة وتطوير آليات الرقابة والرقمنة، في حين ساهمت الدراسات العربية والأجنبية في إبراز التجارب المقارنة وأفضل الممارسات المعتمدة دولياً في مجال تسيير الطلب العمومي.

ورغم القيمة العلمية لهذه الدراسات، إلا أنها تناولت موضوع الصفقات العمومية من زوايا مختلفة ومتفرقة، ولم تعالج بصورة شاملة ومتكاملة إجراءات وطرق إبرام الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية الجزائرية في ظل القانون رقم 12-23، الأمر الذي أبرز وجود فجوة علمية تسعى الدراسة الحالية إلى معالجتها من خلال تحليل مختلف مراحل الإبرام، بدءاً من الإجراءات التحضيرية، مروراً بطرق الإبرام، وصولاً إلى إجراءات اختيار المتعامل المتعاقد.

وعليه، شكلت الدراسات السابقة قاعدة علمية ومنهجية مهمة ساعدت في بناء الإطار النظري للدراسة الحالية وتحديد إشكالياتها وفرضياتها، كما مكنت من الوقوف على الجوانب التي تحتاج إلى مزيد من التحليل

والبحث، بما يسهم في تقديم دراسة علمية تسعى إلى تقييم مدى مساهمة إجراءات وطرق إبرام الصفقات العمومية في تعزيز فعالية وشفافية تسير الطلب العمومي في ظل أحكام القانون رقم 12-23.

الفصل الثالث: إجراءات إبرام

الصفقة العمومية

تمهيد:

نصّ المشرع الجزائري على مجموعة من الخطوات والإجراءات التي يتعين على المصلحة المتعاقدة اتباعها للوصول إلى إبرام العقود مع مختلف المتعاملين، ولم يكتف المشرع بتحديد طريقة الإبرام فحسب، بل أطرها بتحديد الخطوات والإجراءات القبلية التي يجب احترامها تحضيراً لإبرام الصفقة العمومية.

و تُعد هذه التحضيرات الأساس الذي يبنى عليه إجراء طلب العروض، وهو ما سنتناوله في هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين:

- المبحث الأول: الدعوة للمنافسة.

- المبحث الثاني: اختيار المتعامل المتعاقد.

المبحث الأول: الإعلان عن الدعوة للمنافسة

خصصنا هذا المبحث لتوضيح العناصر الأساسية المتعلقة بالإعلان عن طلب العروض في المطلب الأول، بدءًا من محتويات الإعلان وكيفية إشهاره ووسائل الإعلان المختلفة، وصولًا إلى مواعيد نشره، إضافة إلى موضوع تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في المطلب الثاني، من خلال إنشاء البوابة الإلكترونية والدعوة للمنافسة إلكترونياً، كما يتطرق إلى تمكين المؤسسات من تحضير العروض عبر توفير ملف الاستشارة وإتاحة الوقت الكافي لذلك.

المطلب الأول: الإعلان عن طلب العروض

تعتمد عملية إبرام العقد الإداري على مدى التزام الإدارة بالنصوص المنظمة لعملية التعاقد والمبادئ التي اعتمدها المشرع لتلبية الطلب العمومي، ويُعتبر مبدأ العلنية من أبرز هذه المبادئ. لذلك سنتناول في هذا المطلب:

- محتويات الإعلان (الفرع الأول).

- إشهار الإعلان (الفرع الثاني).

- وسائل الإعلان (الفرع الثالث).

- ميعاد النشر (الفرع الرابع).

الفرع الأول: محتويات الإعلان عن طلب العروض

الإعلان هو إيصال العلم إلى جميع الراغبين في التعاقد، وإبلاغهم بكيفية الحصول على شروط التعاقد والمواصفات المطلوبة، ومكان وزمان إجراء طلب العروض¹.

إن القيام بالإعلان واحترام آجال ومجالات نشره يعتبر أمراً ضرورياً لإنشاء جو للمنافسة، إذ يتسم الإعلان بالطابع الإلزامي طبقاً للمادة 46 من القانون 12-23.

¹ لشهب صفاء، لشهب سلمى، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، مجلة الإبداع، المجلد العاشر، العدد الأول، جامعة البليدة 2، 2022 ص 77.

و يبين الإعلان الفئات المستهدفة، ونوع الأشغال أو الخدمات أو الدراسات أو اللوازم المراد إنجازها. وقد نصت المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15-247 على مجموعة من البيانات الإلزامية التي تجسد مبدأ المساواة بين المتنافسين ومبدأ العلنية، وهي كالآتي:

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي.
- كيفية طلب العروض وشروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.
- موضوع العملية وقائمة موجزة بالمستندات المطلوبة، مع إحالة القائمة المفصلة إلى دفتر الشروط.
- مدة تحضير العروض ومكان إيداعها، ومدة صلاحيتها.
- إلزامية كفالة التعهد عند الاقتضاء.
- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام يحمل عبارة: "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض".
- مراجع طلب العروض وثن الوثائق عند الاقتضاء.
- وفي الأخير يحمل الإعلان اسم وتوقيع وختم المسؤول عن المصلحة المتعاقدة.¹

الفرع الثاني: إشهار الإعلان عن طلب العروض

حسب المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247 إن اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزامي في حالات: طلب العروض، الطلب المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، والطلب المحدود عند الاقتضاء. وبالمقابل في المادة 46 من القانون 23-12، يكون الإشهار إلزامياً عبر النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، والصحافة المكتوبة والإلكترونية المعتمدة.

وفي هذا السياق أكد المنشور 3514 المؤرخ في 24 سبتمبر 2023، المتعلق بتنفيذ الأحكام الانتقالية للقانون 23-12، على أن الإشهار الإلزامي في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يبقى مقيداً بصدر قرار

¹ هجيرة سراط، التحضير لإجراء طلب العروض و تجهيزات ما قبل الإيداع، مجلة الحقيقة، المجلد، 17 عدد، 2 لسنة 2018، ص 83.

وزاري يحدد شروط الإشهار بالنسبة لطلب العروض والتفاوض بعد الاستشارة وإجراء الاستشارة، وذلك طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 46.

الفرع الثالث: وسائل الإعلان

حددت المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 وسائل الإعلان، حيث نصت على أن إعلان طلب العروض يُحرر باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، وينشر إلزامياً في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.

كما يُدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في نفس الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض، مع تحديد السعر وآجال الإنجاز والعناصر التي سمحت باختيار المتعامل الفائز.

أما بالنسبة لطلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها، والتي تتعلق بصفقات أشغال أو لوازم أو دراسات أو خدمات لا يتجاوز مبلغها 100 مليون دينار للأشغال أو 50 مليون دينار للوالم والخدمات، فيمكن أن تكون محل إشهار محلي بالطرق التالية:

- نشر الإعلان في يوميتين محليتين أو جهويتين.

- إلصاق الإعلان في مقرات الولاية والبلديات وغرف الصناعة والحرف والفلاحة، والمديريات التقنية المعنية.

المطلب الثاني: تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية

يتناول هذا المطلب إنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الفرع الأول، ثم الدعوة للمنافسة بالطريقة الإلكترونية في الفرع الثاني، بما يتيح للإدارة والمتعاملين الاستفادة من الوسائل الحديثة في نشر المعلومات وتبادلها، وضمان الشفافية والسرعة في الإجراءات

الفرع الأول: إنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

إن تطور وسائل الاتصال إلى تحلي الإدارة العمومية تدريجياً عن الأساليب التقليدية في إبرام الصفقات العمومية، و اعتماد الإبرام الإلكتروني الذي يستلزم وجود إدارة رقمية متكاملة، مدعومة ببنية تحتية متطورة تشمل

مستوى عالٍ و متخصص في مجال الإعلام الآلي، و شبكة حديثة للاتصالات و البيانات، إضافة إلى المورد البشري المؤهل.

إن أول طرح في الجزائر تطرق للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية جاء في المرسوم الرئاسي لسنة 2010 (الملغى)، بموجب المادتين 173 و 174،¹ و القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي حدد محتوى البوابة و كفايات تسييرها و تبادل المعلومات إلكترونياً

ثم أعيد تنظيمها سنة 2015، ليكرسها القانون 12-23 في المادة 105، و تُعتبر البوابة مدخلاً موحداً لمجموعة كبيرة من الخدمات الإلكترونية و التطبيقات، موجهة لجمهور متشابه الطبيعة، و تهدف إلى تجميع المحتوى من مصادر مختلفة ، بما يضمن التواصل الفعال بين الجهات المسؤولة عن توفير و تحديث البيانات على نطاق وطني واسع، قائم على المشاركة و التفاعل.

فالبوابة الإلكترونية توفر عامل الزمن و الجهد، و سهولة الوصول إلى المعلومات، و تبادل الوثائق بين المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين، مما يعكس واقعاً جديداً في البيئة الرقمية فهي نظم :

- محتوى معلوماتي يغطي مختلف التعاملات بين المواطنين و مؤسسات الدولة.
- محتوى خدماتي يتيح تقديم الخدمات الحياتية و خدمات الأعمال عبر الإنترنت.
- محتوى اتصالي يربط الفرد بدولته في كل وقت، عبر وسائل تحقق الهوية باستخدام اسما لمستخدمو كلمة المرور.²

الفرع الثاني: الدعوة للمنافسة بالطريقة الإلكترونية

تتيح البوابة الإلكترونية للمصالح المتعاقدة وضع وثائق الدعوة للمنافسة تحت تصرف المترشحين و المتعهدين بطريقة إلكترونية، وفق جدول زمني يحدده وزير المالية، طبقاً للمادة 107 من القانون 12-23 والمادة 203 من المرسوم الرئاسي 15-247. ويلتزم المرشحون و المتعهدون بالرد إلكترونياً على الدعوة ضمن الآجال المحددة.

¹ المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 7/10/2010، مرجع سابق.

² قدوج حمامة، مرجع سابق، ص 22 .

كما يمكن تكييف الإجراءات الورقية مع الإجراءات الإلكترونية، حيث نصت المادة 106 من القانون 12-23 على أن المعلومات و الوثائق المتبادلة عبر البوابة تُستعمل لتشكيل قاعدة بيانات، مع احترام التشريعات و التنظيمات المعمول بها، وتشمل هذه الوثائق: النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصيين ، تقارير تنفيذ الصفقات ، و المعلومات الإدارية الخاصة بالمتعهدين.

المطلب الثالث: تمكين المؤسسات من تحضير العروض

الفرع الأول: تمكين المتعهدين من ملف الاستشارة

كما ورد في المادة 64 من المرسوم الرئاسي 15-247، فإن ملف الاستشارة الذي يُوضع تحت تصرف المتعهدين يحتوي على جميع المعلومات الضرورية لتقديم عروض مقبولة ، منها:

- الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة، بما في ذلك المواصفات التقنية و المقاييس الواجب توفرها، و التصميم و الرسومات و التعليمات الضرورية.
- الشروط الاقتصادية و التقنية، و الضمانات المالية حسب الحالة.
- الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين.
- اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات.
- كفاءات التسديد و عملة العرض.
- مدة تحضير العروض، و أجل صلاحيتها.
- تاريخ و آخر ساعة لإيداع العروض و الشكلية القانونية المعتمدة.
- تاريخ و ساعة فتح الأظرفة.
- العنوان الدقيق لإيداع التعهدات.¹

¹ المادة 64 من المرسوم الرئاسي 15-247 مصدر سابق.

الفرع الثاني: أجل تحضير العروض

يحدد أجل تحضير العروض وفق عناصر تضمنتها المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247 وتتمثل في تعقيد موضوع الصفقة و المدة التقديرية اللازمة للتحضير و الإرسال. و يمكن تمديد الأجل إذا اقتضت الظروف ذلك ، مع إلزام المصلحة المتعاقدة بإبلاغ المتعهدين بجميع الوسائل.

حيث يُحدد الأجل استنادًا إلى تاريخ أول نشر لإعلان الدعوة للمنافسة، سواء في النشرة الرسمية أو الصحافة أو البوابة الإلكترونية، و يُدرج تاريخ و آخر ساعة لإيداع العروض و تاريخ وساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط. و يجب أن تكون المدة كافية لتمكين أكبر عدد ممكن من المتنافسين من المشاركة، و إذا صادف آخر يوم لإيداع العروض يوم عطلة قانونية ، يُمدد الأجل إلى اليوم الموالي.¹

المبحث الثاني: اختيار المتعامل المتعاقد

إن اختيار المتعامل المتعاقد يُعد من أهم مراحل إبرام الصفقة العمومية، حيث يتعين على المصلحة المتعاقدة احترام مجموعة من المعايير التقنية والمالية التي تضمن الشفافية والمنافسة العادلة، وقد حُصص المطلب الأول لعرض هذه المعايير، بينما تناول المطلب الثاني إجراءات فتح وتقييم العروض.

المطلب الأول: معايير اختيار المتعامل المتعاقد

الفرع الأول: المعايير التقنية

يتم اختيار المتعامل المتعاقد استنادًا إلى المعايير التقنية التي يتضمنها دفتر الشروط، إضافة إلى المعايير المنصوص عليها في العرض التقني، حيث يُوزع التقييم على أساس طبيعة موضوع الصفقة. للمصلحة المتعاقدة الحرية في إضافة معايير خاصة بها، على أن لا تكون تعجيزية أو تمييزية بين المتعاملين ، كما تقصى الترشيحات التي لم تحصل على النقطة الدنيا التقنية.

¹ المادة، 66 المصدر نفسه

فعلى سبيل المثال، في صفقة إنجاز مشاريع هامة ، تتمثل المعايير التقنية في المراجع المهنية، الضمانات المالية، وتنقيط الوسائل البشرية والمادية التي تعكس قدرة المؤسسة على إنجاز المشروع، مثل الخبرة المهنية في نفس المجال، الوسائل المادية المتمثلة في العتاد المخصص، الموارد البشرية التي تشمل الخبرات والكفاءات، مدة الإنجاز المقترحة، إضافة إلى مخطط العمل.

فالمعايير التقنية تختلف بحسب طبيعة الصفقة وما تراه المصلحة المتعاقدة مناسباً، وذلك طبقاً للمادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247 والمادة 53 من القانون 23-12، حيث يجب أن يكون نظام تقييم العروض التقنية متلائماً مع طبيعة المشروع وتعقيده وأهميته.¹

الفرع الثاني: المعايير المالية

طبقاً للمادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247، تتم دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم تقنياً، مع مراعاة التخفيضات المحتملة، وذلك بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية. ويُعتبر العرض الأقل ثمنًا هو الأفضل عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، حيث يُستند التقييم إلى معيار السعر فقط إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية. أما إذا كان الاختيار قائماً أساساً على الجانب التقني، فإن التقييم يستند إلى عدة معايير، ويُمنح معيار السعر أعلى نقطة ضمن عملية الترجيح.²

و يجوز للمصلحة المتعاقدة طلب تبريرات كتابية إذا بدا العرض المالي منخفضاً بشكل غير عادي مقارنة بمرجع الأسعار، وفي حال عدم اقتناعها بالتبريرات، يمكنها رفض العرض بموجب مقرر معلل.

كما يمكنها رفض العرض إذا تبين أن السعر مبالغ فيه. وفي حالة طلب العروض المحدود، يتم انتقاء العرض الأفضل وفق ترجيح عدة معايير، أما في حالة المسابقة فتُفتح قائمة بالفائزين وتُدرس عروضهم المالية لاحقاً لاختيار العرض الأكثر ملاءمة من حيث المزايا الاقتصادية.³

¹ بورعدة حورية، طرق ومراحل إبرام الصفقات العامة بناء على المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الاجتهاد للدراسات

القانونية والاقتصادية، المجلد الثامن، العدد الخامس، سنة 2019، ص115.

² بورعدة حورية، مرجع سابق، ص116.

³ المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 مصدر سابق.

المطلب الثاني: فتح وتقييم العروض

الفرع الأول: الجهة المختصة بفتح وتقييم العروض

عملية فتح الأظرفة وتقييم العروض من أهم مراحل الصفقة العمومية، لقد نص المرسوم 15-247 في المادة 160 على إنشاء لجنة فتح وتقييم العروض كآلية للرقابة الداخلية الذاتية، يمكن أن تكون لجنة دائمة أو أكثر، تتشكل من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة.¹

و قد أقر المرسوم في المادة 211 تكوين الموظفين والأعوان المكلفين بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية، وأكدت المادة 212 على ضرورة تحسين مستواهم بالتنسيق مع سلطة ضبط الصفقات.

تمارس اللجنة عمل إداري وتقني يُعرض على المصلحة المتعاقدة، التي تمنح الصفقة أو تعلن عدم جدوى الإجراء أو تلغيه، وذلك وفق المادة 161.

يعين مسؤول المصلحة أعضاء اللجنة وقواعد تنظيمها وسيورها، مع مراعاة أحكام القانون، حيث نصت المادة 162 على عدم اشتراط نصاب معين لانعقاد اللجنة عند ممارسة مهمة فتح الأظرفة.

الفرع الثاني: إجراءات الفتح و التقييم

يتم فتح الأظرفة في جلسة علنية متزامنة مع تاريخ آخر ساعة لإيداع العروض حسب مضمون المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

و تحرر اللجنة محضراً يتضمن التحفظات المقدمة من الأعضاء، مع التأشير على جميع الوثائق الخاصة بالمتعهدين.

- في طلب العروض المفتوح أو المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا أو التفاوض بعد الاستشارة، تُفتح الأظرفة في جلسة واحدة، وتُثبت اللجنة صحة تسجيل العروض، وتُعد قائمة بالمتعهدين حسب ترتيب وصول ملفاتهم، مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.

¹ دميري إيمان، دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حوكمة إبرام الصفقات العمومية، مجلة الأستاذ للدراسات السياسية والقانونية، المجلد الخامس العدد الثاني، لسنة 2020، ص 173 .

- أما في حالة طلب العروض المحدود، يُطلب من المرشحين تقديم ملف الترشيح فقط، ثم يُقيّم، وبعدها يُدعى المؤهلون لتقديم عروض تقنية ومالية. وإذا كان الطلب على مرحلتين، يُقيّم العرض التقني الأولي أولاً، ثم يُسمح للمؤهلين بتقديم عرض تقني نهائي، وبعدها تُفتح الأظرفة المالية.¹

- و في حالة المسابقة، تختلف الإجراءات حسب شكلها، حيث تُفتح الأظرفة التقنية والخدمات المالية على ثلاث مراحل في جلسة سرية، بينما تُفتح الأظرفة المالية بعد تقييم الخدمات من طرف لجنة التحكيم، وفق المادة 48.

وتُقيّم العروض المؤهلة تقنياً وفق المعايير المنصوص عليها في دفتر الشروط، ويُوزع التنقيط بحسب طبيعة الصفقة وتعقيدها، وتأتي مرحلة التأهيل المالي بعد التأهيل التقني، حيث تُدرس العروض المالية للمتعهدين الذين تجاوزوا النقطة الإقصائية، مع مراعاة التخفيضات المقترحة، ليُختار العرض الأفضل من حيث المزايا الاقتصادية، وفق المادة 72 الفقرة 3 من المرسوم الرئاسي 15-247.²

المطلب الثالث: اعتماد الصفقة العمومية

يتعلق هذا المطلب بمرحلة المنح المؤقت للصفقة العمومية للمتعهد المؤهل، ثم حق الطعن في هذا المنح المؤقت، وذلك وفق ما نص عليها لقانون و المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية.

الفرع الأول: المنح المؤقت للصفقة

يُعتبر المنح المؤقت إجراءً إعلامياً تُخطر بموجبه المصلحة المتعاقدة جميع المتعهدين المشاركين في طلب العروض باختيارها المؤقت لمتعهد من بينهم، وفقاً للمعايير المحددة في دفتر الشروط.³

و يُعلن هذا المنح بنفس طريقة الإعلان عن طلب العروض، حيث يتضمن الإعلان ترتيب المتعهدين والمتعهد المختار، مع ذكر المعلومات الضرورية مثل:

- السعر النهائي بكل الرسوم، لتمكين بقية المتعاملين من المقارنة بعروضهم.

¹ دميري إيمان، مرجع سابق، ص 174 .

² بورعدة حورية، مرجع سابق، ص 118 .

³ مُجدّ مقزوف، مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15 247، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد السابع العدد الثاني، سنة 2022، كلية العلوم السياسية جامعة المسيلة، ص 398 .

- مدة الإنجاز المقترحة، و هي عنصر مهم يدخل في التنقيط الإجمالي للعرض.
 - الاسم التجاري للمؤسسة، تعريفها الجبائي، واسم صاحبها، ضماناً الاحترام مبادئ الصفقات العمومية
 - جميع المعايير التي ساهمت في اختيار المتعامل الفائز¹.
- يدرج إعلان المنح المؤقت في الجرائد التي تُشر فيها إعلان طلب العروض، متى كان ذلك ممكناً، حسب ما ورد في المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247.
- ولقد اوجبت المادة 161 على أن لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض تعرض عملها الإداري و التقني على المصلحة المتعاقدة ، التي تمنح الصفقة أو تعلن عدم جدوى الإجراء أو تلغيه أو تلغي المنح المؤقت، مع إصدار رأي مبرر.
- أما المادة 73 فقد أجازت للمصلحة المتعاقدة ، حماية للصالح العام ، أن تُعلن إلغاء الإجراء أو المنح المؤقت في أي مرحلة من مراحل إبرام الصفقة ، دون أن يكون للمتعهدين الحق في المطالبة بأي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو إلغاء الإجراء.

الفرع الثاني: الطعن في الاختيار

- يحول لكل متعهد مشارك في طلب العروض أن يتقدم بطعن أمام لجنة الصفقات المختصة ، باعتبارها هيئة محايدة و مختلطة ، مما يُبعد الإدارة عن شبهة التحيز ،هذا ما أكدته المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247.
- و يلتزم الطاعن بإثبات خرق القانون أو وجود تمييز بين المتنافسين مع تحمل ما يترتب عليه، وعلى المصلحة المتعاقدة أن تدعو المتعهدين الراغبين في الاطلاع على نتائج تقييم عروضهم إلى التقرب من مصالحها خلال ثلاثة أيام من أول نشر لإعلان المنح المؤقت، مع تبليغهم هذه النتائج كتابياً. غير أن الاطلاع يقتصر على نتائج تقييم المتعهد نفسه ، دون الاطلاع على نتائج الآخرين.

¹ بورعدة حورية، مرجع سابق، ص 116.

يقدم المتعهد تظلماً الى لجنة الصفقات العمومية المختصة في حالة الطعن قبل اللجوء إلى القضاء ، مع احترام الشروط القانونية ، حيث يجب أن يكون الطعن مكتوباً، يتضمن الوقائع ، و يحدد طلبات التعامل بدقة مع توضيح الأسباب، إضافة إلى شرط الصفة و المصلحة طبقاً للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و يُقدم الطعن فردياً من طرف المتعامل أو محاميه خلال عشرة أيام من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت، سواء في الجرائد اليومية أو النشرة الرسمية لصفقات التعامل الإقتصادي.

إذا صادف اليوم العاشر عطلة قانونية، يُمدد الأجل إلى يوم العمل الموالي، و تصدر لجنة الصفقات المختصة رأيها خلال خمسة عشر يوماً من انتهاء أجل الطعن، و يُبلغ القرار للطاعن عبر المصلحة المتعاقدة.

يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة للدراسة بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ نشر المنح المؤقت، مع مراعاة آجال الطعن و دراسته من طرف اللجنة.¹

المبحث الثالث: دراسة حالة لمديرية توزيع الكهرباء و الغاز عين تموشنت

المطلب الاول: لمحة حول شركة توزيع الكهرباء و الغاز للغرب لولاية عين تموشنت .

يعتبر توزيع الكهرباء والغاز خلفية عامة تشد في ضمان التموين بالكهرباء والغاز في أحسن ظروف الإستمرارية والجودة والأمن والسعر وإحترام القواعد التقدمية والبيئة . وينقسم هذا البحث إلى أربع مطالب حيث تطرقنا في هامه المطالب إلى تقديم شركة سونلغاز المغرب ومديرية التوزيع العين تموشنت والتنظيم العام لشركة SD0 بعين تموشنت والتنظيم لمصلحة المحاسبة والمالية ، و مهام وأهداف مديرية التوزيع الولاية عين تموشنت .²

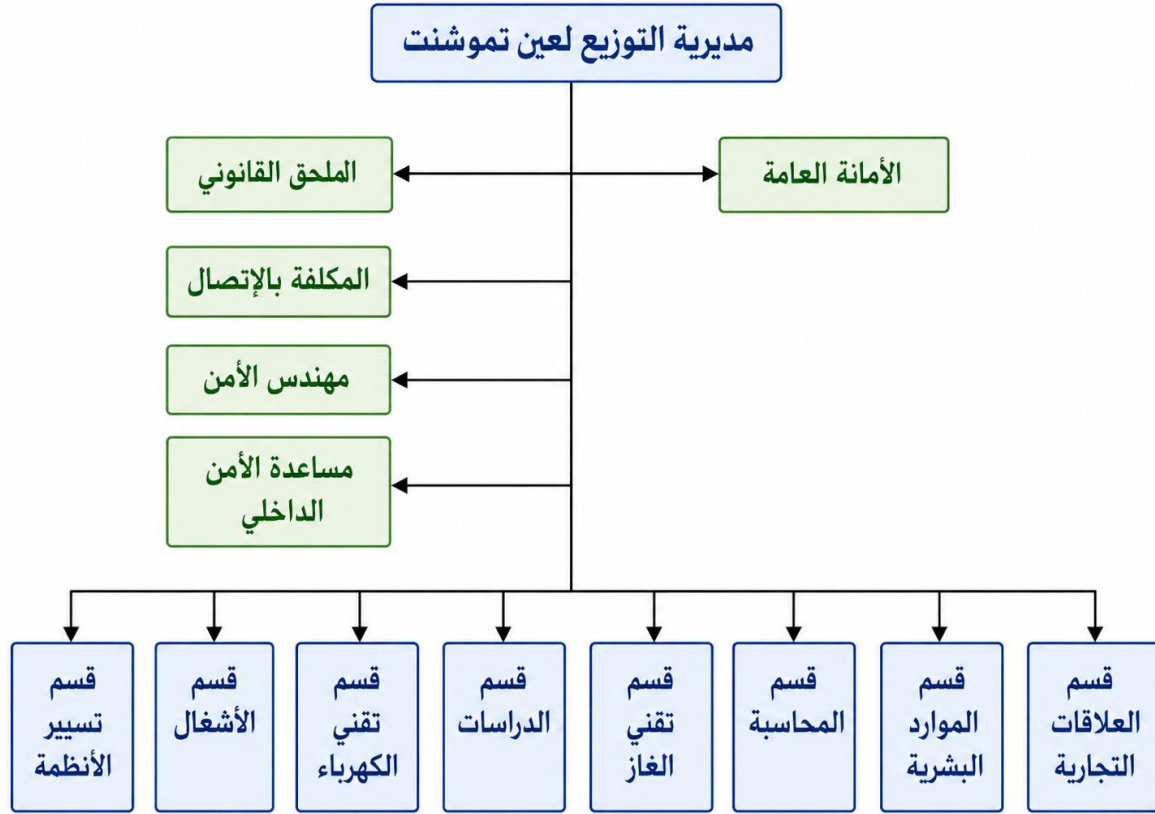
الجدول رقم (01): عرض عام لمديرية توزيع الكهرباء والغاز لعين تموشنت التابعة لشركة توزيع الكهرباء والغاز للغرب.(SDO)

¹ محمد مقروف، المرجع السابق، ص 399.

² شركة توزيع الكهرباء والغاز للغرب (SDO)، دليل التنظيم الداخلي للمديرية، وثيقة داخلية، مديرية التوزيع عين تموشنت، 2025، ص. 05.

العنصر	البيانات
المؤسسة	مديرية توزيع الكهرباء والغاز لعين تموشنت التابعة لشركة توزيع الكهرباء والغاز للغرب (SDO)
عدد العمال	315 عاملاً
عدد الدوائر المشرفة عليها	08 دوائر
عدد الوكالات التجارية	06 وكالات تجارية
عدد مشتركى الكهرباء	98,836 مشترك
عدد مشتركى الغاز	46,335 مشترك

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لمديرية توزيع الكهرباء و الغاز لعين تموشنت.



1

تُعد مديرية توزيع الكهرباء والغاز لعين تموشنت إحدى الوحدات التابعة لشركة توزيع الكهرباء والغاز للغرب (SDO) المنضوية تحت مجمع سونلغاز، حيث تتولى مهام تسيير واستغلال شبكات توزيع الكهرباء والغاز الطبيعي على مستوى ولاية عين تموشنت، إضافة إلى ضمان استمرارية الخدمة العمومية وتحسين جودة التموين بالطاقة².

ويتميز الهيكل التنظيمي للمديرية بتنظيم هرمي يهدف إلى تحقيق التنسيق بين مختلف المصالح التقنية والإدارية والمالية، بما يضمن حسن سير النشاطات وتحقيق الأهداف المسطرة من طرف المؤسسة. ويتكون هذا الهيكل من عدة مستويات إدارية ووظيفية تتكامل فيما بينها لأداء المهام الموكلة إليها.

الفرع الأول: مدير المديرية

¹ المرجع نفسه ، ص 05

² المرجع نفسه، ص 05

يمثل مدير التوزيع المسؤول الأول عن إدارة المديرية، حيث يتولى الإشراف على مختلف المصالح والأقسام التابعة لها، كما يسهر على تنفيذ الاستراتيجية العامة للمؤسسة وتحقيق الأهداف التقنية والاقتصادية والتجارية، إضافة إلى ضمان احترام التشريعات والتنظيمات المعمول بها في مجال توزيع الكهرباء والغاز.

الفرع الثاني: المصالح التابعة للمديرية

تضم مديرية التوزيع مجموعة من المصالح الأساسية، من أهمها:

- مصلحة استغلال الكهرباء: تتكفل بتسيير وصيانة شبكات توزيع الكهرباء وضمان استمرارية التزويد بالطاقة الكهربائية .
- مصلحة استغلال الغاز: تشرف على تشغيل وصيانة شبكات الغاز الطبيعي ومراقبة سلامتها .
- مصلحة الزبائن والتسويق: تتولى تسيير ملفات المشتركين، إصدار الفواتير، معالجة الشكاوى، وتقديم الخدمات التجارية .
- مصلحة الموارد البشرية: تختص بتسيير المستخدمين والتوظيف والتكوين ومتابعة المسار المهني للعمال .
- مصلحة المالية والمحاسبة: تتكفل بإعداد الميزانيات ومتابعة العمليات المالية والمحاسبية .
- مصلحة الوسائل العامة والصفقات: تشرف على تسيير الممتلكات والعتاد وإبرام الصفقات العمومية ومتابعة تنفيذها .
- مصلحة الأمن والوقاية: تسهر على تطبيق إجراءات الصحة والسلامة المهنية وحماية العمال والمنشآت¹ .

الفرع الثالث: الوكالات التجارية والمراكز التقنية

تعتمد المديرية على مجموعة من الوكالات التجارية والمراكز التقنية الموزعة عبر إقليم الولاية، حيث تتولى هذه الهياكل تقديم الخدمات المباشرة للزبائن والتدخلات التقنية الميدانية المتعلقة بشبكات الكهرباء والغاز.

المطلب الثالث: دراسة صفقة بشركة سونلغاز – مديرية التوزيع لعين تموشنت

الفرع الأول: تقديم الصفقة محل الدراسة

في إطار ضمان استمرارية التموين بالكهرباء وتحسين نوعية الخدمة المقدمة للمشاركين، قامت مديرية توزيع الكهرباء والغاز لعين تموشنت بإبرام صفقة عمومية تتعلق باقتناء وتركيب معدات كهربائية موجهة لتدعيم شبكة التوزيع الكهربائية على مستوى الولاية. وتندرج هذه العملية ضمن البرنامج الاستثماري السنوي لشركة سونلغاز الرامي إلى تحديث الشبكات الكهربائية وتحسين مردودها التقني.

وقد تم اللجوء إلى إجراء طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا باعتباره الإجراء الأكثر ملاءمة لضمان المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين واحترام مبادئ الشفافية والمساواة وحرية الوصول إلى الطلب العمومي.

الجدول رقم (02): البطاقة التقنية للصفقة محل الدراسة

البيان	المعلومات
المصلحة المتعاقدة	مديرية توزيع الكهرباء والغاز لعين تموشنت
موضوع الصفقة	اقتناء وتركيب تجهيزات كهربائية لتدعيم شبكة التوزيع
نمط الإبرام	طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا
سنة الإنجاز	2025
مصدر التمويل	الميزانية الاستثمارية لشركة سونلغاز
مدة الإنجاز	06 أشهر
لجنة التقييم	لجنة فتح الأطرقة وتقييم العروض
طبيعة الصفقة	أشغال واقتناء تجهيزات كهربائية

الفرع الثاني: مراحل إبرام الصفقة

مرت الصفقة بعدة مراحل أساسية وفق التشريع المنظم للصفقات العمومية، تمثلت فيما يلي:

1-مرحلة إعداد دفتر الشروط

قامت المصلحة المختصة بإعداد دفتر الشروط الذي تضمن:

- المواصفات التقنية للتجهيزات المطلوبة .
- شروط المشاركة والتأهيل .
- معايير تقييم العروض .
- مدة الإنجاز .
- الالتزامات القانونية والمالية للمتعهدين .

2-مرحلة الإعلان عن المنافسة

تم نشر إعلان طلب العروض عبر الوسائل القانونية المعتمدة من أجل ضمان أوسع مشاركة ممكنة للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين.

3-مرحلة استلام العروض

بعد انتهاء الآجال القانونية لتحضير العروض تم استقبال الملفات المودعة من طرف المؤسسات الراغبة في المشاركة.

الجدول رقم (03): العروض المستلمة

العرض المالي	رقم العرض	العرض التقني	الملف الإداري	اسم المؤسسة
مقبول	01	مقبول	مقبول	مؤسسة النور للكهرباء
مقبول	02	مقبول	مقبول	مؤسسة الأمل للطاقة
مقبول	03	مقبول	مقبول	مؤسسة الغرب للتجهيزات

الفصل الثالث : إجراءات إبرام الصفقة العمومية

مقبول	04	مقبول	مقبول	مؤسسة التقنية الحديثة
-------	----	-------	-------	-----------------------

الفرع الثالث: تقييم العروض واختيار المتعامل المتعاقد

قامت لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدراسة الملفات وفق المعايير المحددة مسبقاً في دفتر الشروط.

الجدول رقم (04): نتائج التقييم التقني

المؤسسة	آجال الإنجاز (20 نقطة)	الوسائل المادية (25 نقطة)	الوسائل البشرية (25 نقطة)	الخبرة المهنية (30 نقطة)	المجموع
مؤسسة النور للكهرباء	18	21	22	25	86
مؤسسة الأمل للطاقة	17	24	23	27	91
مؤسسة الغرب للتجهيزات	16	19	20	22	77
مؤسسة التقنية الحديثة	18	22	21	24	85

وقد تم اعتماد النقطة الإقصائية المقدرة بـ 70 نقطة، وبالتالي تم تأهيل جميع المؤسسات تقنياً.

الجدول رقم (05): نتائج التقييم المالي

المؤسسة	مبلغ العرض (دج)
مؤسسة النور للكهرباء	48.500.000
مؤسسة الأمل للطاقة	46.200.000
مؤسسة الغرب للتجهيزات	49.800.000

الفصل الثالث : إجراءات إبرام الصفقة العمومية

47.300.000	مؤسسة التقنية الحديثة
------------	-----------------------

وبعد المقارنة بين النتائج التقنية والمالية، تبين أن مؤسسة الأمل للطاقة قدمت أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية، حيث جمعت بين أعلى تنقيط تقني وأقل سعر مالي.

الفرع الرابع: المنح المؤقت وإبرام الصفقة

بناءً على تقرير لجنة التقييم تم اقتراح منح الصفقة مؤقتاً لمؤسسة الأمل للطاقة، وتم نشر إعلان المنح المؤقت طبقاً للتشريع المعمول به، مع منح أجل قانوني للطعون.

وبعد انقضاء آجال الطعن وعدم تسجيل أي اعتراض، تمت المصادقة النهائية على الصفقة من طرف الجهات المختصة، ثم تم إبرام العقد والشروع في تنفيذ الأشغال وفق البرنامج الزمني المحدد.

الجدول رقم (06): ملخص نتائج الصفقة

النتيجة	العنصر
04 مؤسسات	عدد المشاركين
04 مؤسسات	عدد المؤهلين تقنياً
مؤسسة الأمل للطاقة	المؤسسة الفائزة
46.200.000 دج	مبلغ الصفقة
06 أشهر	مدة الإنجاز
تم منحها نهائياً	حالة الصفقة

من خلال دراسة هذه الصفقة يتضح أن مديرية توزيع الكهرباء والغاز لعين تموشنت تعتمد على الإجراءات القانونية والتنظيمية المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية من أجل ضمان الشفافية والمنافسة النزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين. كما تسمح هذه الإجراءات باختيار العرض الأنسب من الناحية التقنية والمالية، بما يساهم في تحقيق النجاعة الاقتصادية وترشيد النفقات العمومية وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين.

الاستنتاجات :

❖ أثبتت الدراسة صحة الفرضية الأولى، حيث تبين أن احترام الإجراءات الأولية لإبرام الصفقات العمومية، لا سيما تحديد الحاجات وإعداد دفاتر الشروط وفق الضوابط القانونية، يساهم بصورة مباشرة في تعزيز الشفافية وتحقيق الاختيار الأمثل للمتعاقل المتعاقد، كما يحد من النزاعات المحتملة أثناء تنفيذ الصفقة.

❖ أكدت الدراسة أن جودة دفاتر الشروط ودقة تحديد الاحتياجات تؤثران بشكل مباشر في فعالية الإنفاق العمومي، من خلال ضمان توجيه الموارد المالية نحو الحاجات الحقيقية للمؤسسات العمومية وتحقيق أفضل النتائج بأقل التكاليف الممكنة.

❖ أثبتت الدراسة صحة الفرضية الثانية، حيث تبين أن طلب العروض يشكل الآلية الأكثر فعالية لتجسيد مبادئ المنافسة والمساواة والشفافية، باعتباره يتيح الفرصة لأكبر عدد من المتعاملين الاقتصاديين للمشاركة في المنافسة واختيار أفضل العروض وفق معايير موضوعية.

❖ أظهرت الدراسة أن التفاوض (التراضي) يمثل استثناءً قانونياً تبرره ظروف محددة نص عليها المشرع، غير أن فعاليته تبقى مرتبطة بمدى الالتزام بالضوابط القانونية التي تحكم اللجوء إليه، بما يمنع إساءة استعماله ويحافظ على مبادئ الطلب العمومي.

❖ أثبتت الدراسة صحة الفرضية الثالثة، إذ تبين أن الالتزام بإجراءات الإشهار وتقييم العروض واختيار المتعاقل المتعاقد وفق الأحكام القانونية المعمول بها يساهم في تعزيز فعالية الطلب العمومي وترشيد النفقات العمومية والحد من مظاهر سوء التسيير.

❖ بينت النتائج أن الصفقات العمومية تؤدي دوراً محورياً في تحسين الأداء العمومي، من خلال ضمان تنفيذ المشاريع والخدمات العمومية وفق معايير الجودة والكفاءة، بما ينعكس إيجاباً على مردودية المؤسسات العمومية وتحقيق أهدافها التنموية.

❖ كشفت الدراسة أن فعالية الصفقات العمومية لا ترتبط فقط بالإطار القانوني المنظم لها، وإنما تتأثر كذلك بكفاءة المورد البشري المكلف بتحضير وإبرام ومتابعة الصفقات العمومية، الأمر الذي يجعل التكوين والتأهيل المستمرين من أهم عوامل نجاح منظومة الطلب العمومي.

❖ أظهرت الدراسة أن حسن التخطيط المسبق للمشاريع العمومية وتحديد الحاجات بدقة يسهمان في ترشيد النفقات العمومية وتحسين استغلال الموارد المالية ورفع مستوى الأداء الإداري للمؤسسات العمومية.

❖ أثبتت الدراسة صحة الفرضية الرابعة، حيث تبين أن المستجدات التي جاء بها القانون رقم 12-23، خاصة ما يتعلق بالرقمنة وتعزيز آليات الشفافية، ساهمت في تطوير منظومة إبرام الصفقات العمومية وتحسين أدائها داخل المؤسسات العمومية الجزائرية.

❖ توصلت الدراسة إلى أن الرقمنة تمثل أحد أهم آليات عصنة الصفقات العمومية، لما توفره من سرعة في معالجة الملفات وتسهيل تداول المعلومات وتعزيز الشفافية، فضلاً عن مساهمتها في تقليص مخاطر الفساد الإداري والمالي وتحسين فعالية الرقابة.

❖ أظهرت الدراسة أن الإصلاحات التي جاء بها القانون رقم 12-23 تعكس توجه المشرع الجزائري نحو تكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة وتحسين فعالية الطلب العمومي وربط الصفقات العمومية بأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

خلاصة الفصل الثالث:

لقد تناول هذا الفصل إجراءات إبرام الصفقة العمومية بشكل مفصل ، بدءًا من الدعوة للمنافسة، حيث تمت مناقشة الإعلان عن طلب العروض من حيث محتوياته، إشهاره ، وسائل الإعلان، و المواعيد المحددة للنشر. كما تم التطرق إلى موضوع تبادل المعلومات إلكترونياً عبر إنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و الدعوة للمنافسة عبرها، إضافة إلى تمكين المؤسسات من تحضير العروض من خلال توفير ملف الاستشارة و إتاحة الوقت الكافي لذلك.

كما تناول الفصل مرحلة اختيار المتعامل المتعاقد، من خلال إبراز المعايير التقنية والمالية المعتمدة في تقييم العروض، وبيان دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض باعتبارها آلية رقابية تهدف إلى ضمان الشفافية والمساواة بين المتنافسين. وتم كذلك التطرق إلى إجراءات فتح الأظرفة والتقييم التقني والمالي للعروض، وصولاً إلى المنح المؤقت للصفقة وحق الطعن فيه، بما يضمن حماية حقوق المتعهدين واحترام مبادئ المنافسة والشفافية في إبرام الصفقات العمومية.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

تُعد الصفقات العمومية من أهم الآليات القانونية والإدارية التي تعتمد عليها الدولة الجزائرية لتجسيد سياساتها التنموية وضمان السير الحسن للمرافق العمومية، لما لها من دور محوري في توجيه الإنفاق العمومي وترشيد استعمال الموارد المالية وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وانطلاقاً من هذه الأهمية، سعت هذه الدراسة إلى تحليل إجراءات وطرق إبرام الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية الجزائرية في ظل القانون رقم 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، من خلال الوقوف على مختلف المراحل التي تمر بها عملية الإبرام، بدءاً بالإجراءات التحضيرية، مروراً بطرق الإبرام، وانتهاءً بإجراءات المنافسة واختيار المتعامل المتعاقد.

وقد انطلقت الدراسة من إشكالية مفادها: ما هي طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية الجزائرية، وما مدى مساهمتها في تعزيز فعالية وشفافية تسيير الطلب العمومي في ظل مستجدات القانون رقم 12-23؟ وبعد تحليل مختلف الجوانب القانونية والتنظيمية المرتبطة بالموضوع، توصلت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري وضع منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات الفعالية الاقتصادية ومبادئ الشفافية والمنافسة والمساواة، من خلال تنظيم دقيق لمختلف مراحل إبرام الصفقات العمومية.

كما أثبتت الدراسة صحة الفرضيات المعتمدة، حيث تبين أن احترام الإجراءات الأولية لإبرام الصفقات العمومية، وخاصة تحديد الحاجات وإعداد دفاتر الشروط، يساهم بصورة مباشرة في تعزيز الشفافية وحسن اختيار المتعامل المتعاقد. كما أكدت الدراسة أن اعتماد طلب العروض باعتباره القاعدة العامة للإبرام يعد الوسيلة الأكثر فعالية لتجسيد المنافسة والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين، في حين يبقى التفاوض إجراءً استثنائياً مقيداً بضوابط قانونية تضمن عدم المساس بمبادئ الطلب العمومي.

كما أثبتت الدراسة أن الالتزام بإجراءات الإشهار وتقييم العروض واختيار المتعامل المتعاقد يساهم في تحسين فعالية الطلب العمومي وترشيد النفقات العمومية والحد من مظاهر سوء التسيير، وهو ما يؤكد صحة الفرضية الثالثة. كذلك أظهرت النتائج أن المستجدات التي جاء بها القانون رقم 12-23، خاصة ما يتعلق بالرقمنة وتعزيز آليات الشفافية والحوكمة، ساهمت في تطوير منظومة الصفقات العمومية وتحسين أدائها، بما يؤكد صحة الفرضية الرابعة.

ومن الناحية التسييرية، كشفت الدراسة أن فعالية الصفقات العمومية لا ترتبط فقط بوجود إطار قانوني متكامل، بل تعتمد كذلك على جودة التخطيط المسبق للمشاريع، ودقة تحديد الاحتياجات، وكفاءة المورد البشري المكلف بتسيير الصفقات العمومية. كما تبين أن جودة دفاتر الشروط تؤثر بصورة مباشرة في فعالية الإنفاق العمومي ونجاح المشاريع العمومية، في حين تشكل الرقمنة أداة أساسية لتبسيط الإجراءات وتعزيز الشفافية وتسريع معالجة الملفات والحد من مخاطر الفساد الإداري والمالي.

ورغم ما حققته الإصلاحات التشريعية الأخيرة من تطور في مجال الصفقات العمومية، إلا أن التطبيق العملي لا يزال يواجه بعض التحديات، من بينها نقص التأهيل والتكوين المتخصص لبعض المتدخلين في عملية الإبرام، وتعقيد بعض الإجراءات الإدارية، والتأخر في استكمال المنظومة التنظيمية المرافقة للقانون رقم 12-23، الأمر الذي قد يؤثر على تحقيق الأهداف المرجوة من هذه الإصلاحات.

وبناءً على النتائج المتوصل إليها، توصي الدراسة بما يلي:

- تعزيز التكوين والتأهيل المستمر للموظفين والأعوان المكلفين بإعداد وإبرام ومتابعة الصفقات العمومية.
- تحسين جودة إعداد دفاتر الشروط وضمان دقة تحديد الاحتياجات قبل الشروع في إجراءات الإبرام.
- توسيع الاعتماد على الرقمنة والمنصات الإلكترونية في مختلف مراحل الصفقات العمومية.
- تدعيم آليات الرقابة والشفافية بما يضمن حماية المال العام وتعزيز الثقة في منظومة الطلب العمومي.
- الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية المكملة للقانون رقم 12-23 وتوحيد آليات تطبيقها.
- تطوير آليات تقييم الأداء والنجاعة في مجال الصفقات العمومية وربطها بأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وفي الأخير، تبقى الصفقات العمومية أداة استراتيجية لتحقيق التنمية وتحسين الأداء العمومي، الأمر الذي يستوجب مواصلة تطوير المنظومة القانونية والتنظيمية والإدارية بما يضمن تحقيق أعلى مستويات الفعالية والشفافية والحوكمة الرشيدة في تسيير الطلب العمومي.

قائمة المصادر و المراجع

أولا : الكتب

- النوي خرشي الصفقات العمومية دراسة تحليلية و نقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، 2018.
- حمامة قدوج،عملية إبرام الصفقات العمومية ما بين قانون 12-23 و المرسوم الرئاسي ،15-247،بيت الأفكار،الجزائر، 2023 .
- خالد خليفة ،طرق و إجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري،دار الخلدونية 2017 الجزائر.
- العيد غريسي الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي ،15-247 منشورات ألفا للوثائق 2024.
- عمار بو ضياف،شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم 15-247،القسم الأول جسور للنشر و التوزيع، الطبعة الخامسة،الجزائر، 2017.
- عمار عوابدي القانون الإداري النشاط الإداري،الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2008.
- ماجد راغب الحلو العقود الإدارية الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر، 2008.
- مُحمَّد بن مالك الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 15-247،دار علي بن زيد للطباعة و النشر، الطبعة الأولى بسكرة،الجزائر، 2019.
- نسرین شريقي القانون الإداري التنظيم الإداري النشاط الإداري،د.ط،دار بلقيس الجزائر، 2013.

ثانيا : المذكرات و الأطروحات

- عثمان بن دراجي، إعداد و تنفيذ الصفقة العمومية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون العام تخصص مالية عامة و تشريع ضريبي، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة البليدة 02 لونيبي علي السنة الجامعية 2020-2021.
- سهام شقمطي النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر،رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة 2011.

- صفية مختاري، نجاه متقن دفاتر الشروط في عقود الصفقات العمومية، مذكرة ماستر تخصص قانون اقتصادي عام قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، السنة الجامعية 2021/2022.
- مصطفى ببيبي الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعه محمد بوضياف المسيلة 2016.
- ياسين رميلي، دوان عبد الله، طرق إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محمد و أولحاج البويرة 2016.
- شروقي محترف الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 2015.

ثالثا : المجالات و المؤتمرات

- إيمان دميري، دور لجنه فتح الأظرفة و تقييم العروض في حوكمة إبرام الصفقات العمومية مجلة الأستاذ للدراسات السياسية و القانونية، المجلد 5 العدد 2 لسنة 2020
- بن جلول مصطفى، إشكالات تحديد الحاجات في الصفقات العمومية، قراءة في أحكام المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 6 ، العدد 2 جوان 2020
- حورية بورعدة، طرق و مراحل إبرام الصفقات العمومية بناء على المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 8 ، العدد 5 سنة 2019.
- خليفة ناتش، إعداد دفاتر الشروط الآليات و الإشكاليات مجلة القانون المجتمع و السلطة 2023 ، 2 المجلد 12
- سمية سلامي، الإجراءات السابقة للتعاقد في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 4.

- صفاء لشهب، سلمى طرق و إجراءات إبرام الصفقات العمومية، مجلة الإبداع المجلد 10، العدد 1 لسنة 2020
- عائشة فارح، أسلوب التفاوض المباشر في إبرام الصفقات العمومية، دراسة في ظل القانون 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مجلة القانون الجزائري العام و المقارن، المجلد 9 العدد 2 أبريل 2024
- عبدالغني سليمان، كفاءات و إجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور ،الجلفة.
- عبد اللطيف والي، مقبرش محمد، التراضي كأسلوب الإبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 مجلة الباحث القانوني، المجلد 1، العدد 2 مارس 2022
- فاطمة الزهراء شرنان عبد العزيز برقوق الدسترة الخاصة بالصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247
- مجلة الفكر القانوني و السياسي المجلد 7، العدد 2 ، 2023
- هجيرة سراط، التحضير لإجراء طلب العروض وتجهيزات ما قبل الإيداع، مجله الحقيقة المجلد 17، العدد 2 سنة 2018
- محمد الغواطي بن جلول مصطفى، إشكالات تحديد الحاجات في الصفقات العمومية قراءة في أحكام المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 6، العدد 2 جوان 2020
- محمد مقروق، مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7 العدد 2 سنة 2022.
- مريم مسقم، دفا تر الشروط كالية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية، مجلة المنار للدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي تندوف العدد 3 ديسمبر 2018.

- مريم مسقم، عقد البرنامج كالية لإبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، مخبر المؤسسات الدستورية و النظم العدد 5 15 جوان 2018
- مصطفى زناطي ضبط و تحديد الحاجات قبل إبرام الصفقة العمومية، حجر الزاوية في عقلنة و ترشيد الطلب العمومي، مجلة البحوث السياسية و الإدارية، العدد 12
- منيرة معني ، ضريفي نادية ، تحول التراضي البسيط في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة محمد بو ضياف المسيلة، المجلد 6، العدد 1.
- نادية تياب ، استثنائية التراضي كالية للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية دراسة تحليلية نقدية، المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية العدد 3 ، 2020
- أعمال الملتقى الوطني التكويني، حول تنظيم الصفقات العمومية بين النص و التطبيق دفتر الشروط الرقابة القبيلة و البعدية على الصفقات العمومية يومي 13-14 مارس 2023 جامعة الشهيد حمدة لخضر، الوادي.

رابعا : القوانين و التشريعات

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، المتضمن ج رعدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم، بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، جر، عدد 25 ، الصادرة بتاريخ 14 أبريل 2002 المعدل و المتمم، بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج ر، عدد 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج ر، عدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 ، المعدل و المتمم، بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، ج رعدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020
- القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، ج. ر . ج. ج، العدد 51 بتاريخ 06/08/2023
- الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية الجريدة الرسمية، العدد 52 بتاريخ 27/06/1967.

- المرسوم الرئاسي 82-145 المؤرخ في 10/04/1982 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، ج . ر . ج . ج، العدد 15 بتاريخ 13/04/1982 المرسوم الرئاسي -02 250 المؤرخ في 24/07/2002 المتضمن تنظيم الصفقات
- المرسوم الرئاسي 03-301 المؤرخ في 11/09/2003 المتضمن تنظيم الصفقات 14/09/2003 العمومية، ج . ر . ج . ج، العدد، 55
- المرسوم الرئاسي 08-338 المؤرخ في 26/10/2008 ، المتضمن تنظيم الصفقات . 09/11/2008 العمومية، ج . ر . ج . ج، العدد 62.
- المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 7/10/2010 المتضمن تنظيم الصفقات 07/10/2010 العمومية، ج . ر . ج . ج، العدد 58
- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج . ر . ج . ج، العدد، 50 ، بتاريخ 20/09/2015 .
- المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 9/11/1994 المتعلق تنظيم الصفقات 13/11/1991 العمومية، ج، ر . ج . ج، العدد 57 ،
- المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13/07/1998 ، المتعلق بنفقات الدولة 15/07/1998 للتجهيز، ج . ر . ج . ج، العدد، 51
- المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20/05/2021، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية للأشغال، ج . ر . ج . ج، العدد، بتاريخ 2021/06/24
- القرار المؤرخ في 2015/12/19 المحدد لنماذج التصريح بالتصريح بالنزاهة و التصريح بالترشح و التصريح بالإكتتاب و رسالة التعهد و التصريح بالمناول ج . ر . ج . ج، العدد 17، بتاريخ 2016/03/16.

الملاحق

7 جمادى الثانية عام 1437 هـ 16 مارس سنة 2016 م	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 17	16
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة المالية الملحق الأول نموذج التصريح بالنزاهة		
1/ تحديد المصلحة المتعاقدة : تعيين المصلحة المتعاقدة : 2/ موضوع الصفقة العمومية : 3/ تقديم المرشح أو المتعهد : لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية : يتصرف : ☐ باسمه وحسابه ☐ باسم و لحساب الشركة التي يمثلها تسمية الشركة : العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : الشكل القانوني للشركة : 4/ تصريح المرشح أو المتعهد : أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين. ☐ نعم ☐ لا		

في حالة الإيجاب (وضع طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و ارفق نسخة من الحكم) :

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة
النزيهة.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص،
بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته،
بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته.

أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء
إبرام صفقة عمومية أو ملحق، يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي
تدبير ردي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة في
قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات
المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة
1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

حرر بـ في

إمضاء المرشح أو المتعهد
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص. ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

7 جمادى الثانية عام 1437 هـ 16 مارس سنة 2016 م	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 17	18
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة المالية الملحق الثاني نموذج التصريح بالترشح		
1/ تحديد المصلحة المتعاقدة : تعيين المصلحة المتعاقدة :		
2/ موضوع الصفقة العمومية :		
3/ موضوع الترشح : يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصنة : ☐ لا ☐ نعم في حالة الإيجاب : أذكر أرقام الحصص المعنية وكذا تسمياتها :		
4/ تقديم المرشح أو المتعهد : لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية : يتصرف : ☐ باسمه وحسابه ☐ باسم وحساب الشركة التي يمثلها 4 - 1/ مرشح أو متعهد بمفرده : ☐ تسمية الشركة : العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :		

19	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 17	7 جمادى الثانية عام 1437 هـ 16 مارس سنة 2016 م
----	--	---

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأسمال الشركة :

4 - 2/ مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات ☐ :

تجمع بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف) :

تسمية التجمع :

تقديم كل عضو من أعضاء التجمع :

اسم الشركة :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأسمال الشركة :

هل الشركة وكيل للتجمع ؟ : لا ☐ نعم ☐

عضو التجمع : (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار) .

- يمضي التصريح بالاككتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك ☐ أو ،

- يعطي توكيلاً لأحد أعضاء التجمع، طبقاً لاتفاق التجمع، لإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاككتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك ☐

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء :

5/ تصريح المرشح أو المتعهد :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية :

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،

- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعية،
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية،
- لقيامه بتصريح كاذب،
- لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها،
- لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،
- لكونه مسجلا في البطاقة الوطنية لمرتكي الغش، مرتكي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،
- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار،
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

لا ☐ نعم ☐

في حالة النفي (وضح ذلك) :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". وفي خلاف ذلك، يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية. في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه :

- مسجل في السجل التجاري ☐ أو،

- مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين ☐ أو،

- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي ☐ أو،

- في وضعية أخرى ☐ (وضح ذلك) :

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي :
الصادر عن بتاريخ
للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

21	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 17	7 جمادى الثانية عام 1437 هـ 16 مارس سنة 2016 م
يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقولة و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة. لا ☐ نعم ☐ في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها ورافق هذا التصريح بنسخة من قائمتها الصادرة عن سلطة مختصة : يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل. لا ☐ نعم ☐ في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم ورافق هذا التصريح بنسخة من الحكم) : يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة). - - - - - - - - يصرح المرشح أو المتعهد أن : - الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوبا عليه بموجب نص تنظيمي : لا ☐ نعم ☐ في حالة الإيجاب : (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها) :		

حققت الشركة خلال (أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)
متوسط رقم أعمال سنوي : (يذكر رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام وبدون رسوم) :
الذي
من بينه % له علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة أو الحصص (أشطب العبارات غير
المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناوئاً :

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناوئ.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع :

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب
الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول
بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات
المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة
1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم و لقب وصفة الممضي
.....		

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التحصيل، يقدم تصريح لكل الحصص.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

23	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 17	7 جمادى الثانية عام 1437 هـ 16 مارس سنة 2016 م
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة المالية الملحق الثالث نموذج التصريح بالاكتتاب		
1/ تمديد المصلحة المتعاقدة :		
تعيين المصلحة المتعاقدة : اسم ولقب وصفة الماضي على الصفة العمومية :		
2/ تقديم المتعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع :		
تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) : ☐ متعهد بمفرده تسمية الشركة : متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات ☐ : بالتشارك ☐ بالتضامن ☐ تسمية كل شركة - عضو في التجمع : /1 /2 /3 / تسمية التجمع : تعيين وكيل التجمع : يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :		
3/ موضوع التصريح بالاكتتاب :		
موضوع الصفة العمومية :		

7 جمادى الثانية عام 1437 هـ 16 مارس سنة 2016 م	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 17	24
الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية : يقدم هذا التصريح بالاككتاب في إطار صفقة عمومية محصنة : لا ☐ نعم ☐ في حالة الإيجاب : أذكر أرقام الحصص المعنية وكذا تسمياتها : عرض أصلي ☐ البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) ☐ : الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) ☐ : 4/ التزام المتعهد : بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها، المضى ☐ يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص ☐ تسمية الشركة : العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية : يلزم الشركة، بناء على عرضها ☐		

25	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 17	7 جمادى الثانية عام 1437 هـ 16 مارس سنة 2016 م								
تسمية الشركة : العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية : ☐ كل أعضاء التجمع يلتزمون ببناء على عرض التجمع تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) : 1/ تسمية الشركة : العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية : في إطار تجمع بالشراكة، توضع الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء : <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse; margin-top: 10px;"> <thead> <tr> <th style="width: 50%; text-align: center;">تعيين الأعضاء</th> <th style="width: 50%; text-align: center;">طبيعة الخدمات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="height: 20px;">.....</td> <td style="height: 20px;">.....</td> </tr> <tr> <td style="height: 20px;">.....</td> <td style="height: 20px;">.....</td> </tr> <tr> <td style="height: 20px;">.....</td> <td style="height: 20px;">.....</td> </tr> </tbody> </table> تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالأعداد وبالحروف) : ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ وحسب الشروط المحددة في دفتر الشروط. ألترزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.			تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات						
تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات									
.....										
.....										
.....										

26	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 17	7 جمادى الثانية عام 1437 هـ 16 مارس سنة 2016 م
----	--	---

5 / إمضاء المتعهد :

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

اسم و لقب وصفة المضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء

6 / قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض

حرر بـ في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لجمال الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

27	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 17	7 جمادى الثانية عام 1437 هـ 16 مارس سنة 2016 م
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية		
وزارة المالية		
الملحق الرابع		
نموذج رسالة التعهد		
1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :		
تعيين المصلحة المتعاقدة : اسم ولقب وصفة الماضي على الصفة العمومية :		
2/ تقديم المتعهد :		
تقديم المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) : المتعهد بمفرده ☐ : تسمية الشركة : متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات ☐ : بالتشارك ☐ بالتضامن ☐ تسمية كل شركة : /1 /2 /3 / تسمية التجمع :		
3/ موضوع رسالة التعهد :		
موضوع الصفة العمومية : الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية :		

7 جمادى الثانية عام 1437 هـ 16 مارس سنة 2016 م	المجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 17	28
---	---	----

تقدم رسالة التعهد هذه في إطار صفقة عمومية محصنة :

☐ لا ☐ نعم

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :

.....

.....

4/ التزام المتعهد :

☐ المضي

☐ يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص

تسمية الشركة :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

.....

.....

☐ يلزم الشركة، بناء على عرضها

تسمية الشركة :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....

.....

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

.....

.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع ☐

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

1/ تسمية الشركة :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

.....

بعد الاطلاع على وثائق مشروع الصفقة العمومية وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها وتعقدتها وتحت مسؤوليتي :

- أسلم جدولاً بالأسعار وبياناً تقديرياً مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة، موقعين باسمي.

- أخضع وألتزم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة) :

بتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة، ولقاء مبلغ

(يذكر مبلغ الصفقة العمومية بالدينار وعند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف وبالأرقام بدون الرسوم وبكل الرسوم).

.....

.....

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء :

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم
.....		
.....		
.....		

قيد الميزانية :

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم

المفتوح لدى
العنوان :

30	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 17	7 جمادى الثانية عام 1437 هـ 16 مارس سنة 2016 م
----	--	---

5/ إمضاء المتعهد :

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

اسم، لقب وصفة المضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....		
.....		
.....		

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض

حرر بـ في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد، في حالة تجمع بالشراكة يوضح، عند الاقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لجمال الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

31	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 17	7 جمادى الثانية عام 1437 هـ 16 مارس سنة 2016 م
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية		
وزارة المالية		
الملحق الخامس		
نموذج التصريح بالمناول		
1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :		
تعيين المصلحة المتعاقدة : اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة العمومية :		
2/ موضوع الصفقة العمومية :		
.....		
3/ تقديم المتعهد : (في حالة تجمع مؤقت لمؤسسات، توضح المعلومات المتعلقة بوكيل التجمع) :		
تسمية الشركة : العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :		
4/ تقديم المناول :		
تسمية الشركة : العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : الشكل القانوني : مبلغ رأسمال الشركة :		

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

5/ طبيعة الخدمات موضوع المناولة :

6/ مجموع المبالغ التي تصرف بالدفع المباشر للمناول :

أ/ المبلغ الأقصى بدون الرسوم (بالحروف والأرقام) : ..

ب/المبلغ الأقصى بالرسوم (بالحروف والأرقام) :

7/ **كيفية تقييم ومراجعة أسعار الخدمات التي تكون موضوع مناقلة :**

8/ رقم الحساب الذي يدفع له :

اسم وعنوان المؤسسة البنكية :

رقم الحساب : ..

9/ شروط الدفع المنصوص عليها في عقد المناولة :

المناول طلب الاستفادة من تسبيق :

☐ لا ☐ نعم

10/ تصريح المناول :

يصرح المناول أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية، ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

يصرح المناول أنه غير ممنوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية حسب الشروط المنصوص عليها في نموذج التصريح بالترشح :

☐ لا ☐ نعم

في حالة النفي (وضع ذلك) :

يصرح المناول أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". وفي خلاف ذلك، يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية. في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المترشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المناول أنه :

- مسجل في السجل التجاري ☐ أو،
- مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين ☐ أو،
- له البطاقة المهنية للحرفي ☐ أو
- في وضعية أخرى ☐ (وضع ذلك) :

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل :

يصرح المناول أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي : الصادر،
عن بتاريخ بالنسبة
للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

يصرح المناول أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقولة و/أو رهون عقارية مسجلة
ضد الشركة.

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب : (أذكر طبيعتها وارفق التصريح بقائمتها الصادرة عن سلطة مختصة) :

يصرح المناول أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19
جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم) وارفق هذا التصريح بنسخة من الحكم :

يصرح المناول أن :

- الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا
عليه بموجب نص تنظيمي :

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب : (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها) :

حققت الشركة خلال (أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم أعمال سنوي : (يذكر رقم الأعمال بالحروف والأرقام وبدون رسوم) :

من بينه % له علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة (أشطب العبارات غير المفيدة). والذي

11/ قبول المناول والموافقة على شروطه للدفع :

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1366 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

حرر بـ في حرر بـ في
إمضاء المناول : إمضاء المتعهد :

ممثل المصلحة المتعاقدة، مختص لإمضاء الصفقة العمومية، يقبل المناول ويوافق على شروطه للدفع ويشهد أنه ليس هناك رهن حيازي لأي مستحقات تمنع الدفع المباشر للمناول، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 143 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

حرر بـ في
إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- يقدم تصريح لكل مناول.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة

اسم المصلحة المتعاقدة

الأمانة العامة

رقم التعريف الجبائي:اجباري.....

إعلان عن إستشارة رقم 2026/01

يعلن وهران (الأمانة العامة)، عن الإستشارة المتعلقة بـ:

أشغال إعادة تأهيل و ترميم على مستوى وهران.

TRAVAUX DE REHABILITATION ET DE REFECTION(FERONNERIE – PEINTURE – PLOMBERIE –
ELECTRICITE – PONCAGE)AU NIVEAU D'ORAN.

شروط التأهيل : يتعين على المتعهدين الاستجابة للشروط المذكورة في دفتر الشروط المادة 03.

يمكن لكل المتعهدين المهتمين بهذه الإستشارة، سحب دفتر الشروط مباشرة أو عن طريق ممثليهم من المصلحة المتعاقدة:

..... لوهـران، الأمانة العامة الطابق الثالث (03)الكائن بالنهـج المحيطي الثالث أحمد مدغري حي بن رشد وهران
تودع العروض مرفقة بالوثائق المطلوبة المبينة أسفله على العنوان المذكور أعلاه وتقدم على الشكل التالي: (القائمة المفصلة
للمستندات المطلوبة توجد في المادة 14 من دفتر البنود الإدارية العامة من دفتر الشروط)

1- ظرف يتضمن ملف الترشيح ويتكون من :

التقيد بمحتوى المادة 14.1 من دفتر الشروط (دفتر البنود الإدارية العامة)، يوضع ملف الترشيح في ظرف منفصل و مقفل يبين
تسمية المؤسسة وموضوع طلب العروض.

2- ظرف يتضمن العرض التقني ويتكون من :

التقيد بمحتوى المادة 14.2 من دفتر الشروط (دفتر البنود الإدارية العامة)، يوضع العرض التقني في ظرف منفصل ومقفـل يبين
تسمية المؤسسة وموضوع طلب العروض.

3- ظرف يتضمن العرض المالي ويتكون من :

رسالة التعهد – جدول الأسعار الوحـدوية – الكشف التقديري والكمي، يوضع العرض المالي في ظرف منفصل ومقفـل يبين تسمية المؤسسة
وموضوع طلب العروض.

توضع الأظرفة الثلاثة (03) المذكورة أعلاه المتضمنة ملف الترشيح، العرض التقني والعرض المالي في ظرف خارجي مقفـل
ومقفـل لا يحمل إلا العبارة التالية “لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض”، إسم المصلحة المتعاقدة و موضوع
الإستشارة.

- مدة تحضير العروض حددت ثمانية (08) أيام من 2026/05/18 إلى غاية 2026/05/25.

- حدد آخر يوم و آخر ساعة لإيداع العروض في اليوم الثامن (2026/05/25) من الساعة (08 سا 30 د) صباحا الى غاية الساعة (12 سا 00 د).

- لا تقبل العروض بعد آخر يوم وساعة المحددين لإيداعها.

- يبقى المتعهدون ملزمون بعروضهم لأجل يساوي مدة تحضير العروض زائد ثلاثة (03) أشهر ابتداء من يوم إيداع العروض.

- فتح الأظرفة حدد اليوم الموافق لتاريخ إيداع العروض (2026/05/25) على الساعة 13 سا 30 د بمقر وهران – الأمانة
العامة – الطابق الثالث، الكائن بالنهـج المحيطي الثالث أحمد مدغري حي بن رشد وهران والجلسة ستكون علنية والعارضون مدعوون لحضور
الجلسة.

الأمانة العامة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة

اسم المصلحة المتعاقدة

الأمانة العامة

رقم التعريف الجبائي:اجباري.....

إعلان عن المنح المؤقت

طبقا لنص المادة 56 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05 غشت سنة 2023 م، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لنص المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 هـ الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

يعلم وهران (الأمانة العامة)، جميع المتعهدين المشاركين في الإستشارة الخاصة بعملية:

أشغال إعادة تأهيل و ترميم على مستوى وهران.

TRAVAUX DE REHABILITATION ET DE REFECTION
(FERONNERIE - PEINTURE - PLOMBERIE - ELECTRICITE - PONCAGE)
AU NIVEAU DED'ORAN.

أنه بعد عملية تقييم العروض المالية تم إختيار المتعامل الاقتصادي للعملية، حيث تم المنح المؤقت لـ:

المؤسسات المختارة	رقم التعريف الجبائي « NIF »	الحصة	المبلغ بكل الرسوم TTC المقترح من قبل المتعامل الاقتصادي	المبلغ بكل الرسوم TTC بعد التحقق و التصحيح	سبب الإختيار
//////	////////	أشغال إعادة تأهيل و ترميم على مستوى وهران.	6 341 688,50 دج	6 341 688,50 دج	أقل عرض مالي

و وفقا لنص المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

يمكن للمتعهدين الآخرين المشاركين في الإستشارة الذين لم يتم إختيارهم و المعترضين على إختيار المصلحة المتعاقدة تقديم الطعون على مستوى مقر الأمانة العامة..... الكائن بـ النهج المحيطي الثالث أحمد مدغري، حي ابن رشد، وهران في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ أول نشر لهذا الإعلان عن المنح المؤقت. فيما يخص المرشحين والمتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم و عروضهم المالية، فإنهم مدعوون للتقرب من الأمانة العامة وهران، في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام، ابتداء من اليوم الأول لنشر الإعلان عن المنح المؤقت.

وهران في:

2026/05/26

الأمانة العامة